الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث الـــعلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة موسومة بـ:

الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري

إعداد الطالبين:

بقدور رابح

براني حليم

تحت إشراف :

أ. د: طفياني مختارية

أعضـــاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
د.سيهوب سليم	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ.د.طفياني المختارية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.حسناوي سليمة	أستاذ محاضر ب	مناقشا
د.عيسى علي	أستاذ محاضر ب	مدعو

السنة الجامعية: 2022/ 2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى الذي منه نستمد العون والتوفيق وبه نستعين نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتوراه طفياني مختارية التي استفدنا كثيرا من ملاحظاتها، فكانت تشجيعاتها وتوجيهاتها الدائمة خير عون لنا في إتمام هذا العمل. فجزاها الله خيراً

وإلى كل عمال وموظفي كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية على ما قدموه لنا من مساعدات وإرشادات.

لنتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلها بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، ولو بالكلمة الطيبة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

بقدور رابح، براني حليم

الإهـــداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، الذين لهما الفضل بعد الله عزّ وجل، كما نهديه إلى جميع إخوتنا، وأخواتنا الذين ساعدونا ولو بكلمة طيبة، وابتسامة مشجعة.

وإلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون خاصة الأصدقاء: مالكي جمال، غافول عبد القادر، فرحات عبد القادر، الطيب سطالة ورئيس قسم الإعلام والاتصال موسى بن عودة.

وإلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وإلى كل جميع أساتذة قانون البيئة والتنمية المستدامة بجامعة ابن خلدون، والذين نكن لهم التقدير والاحترام.

بقدور رابح، براني حليـــم

- ***المختصرات باللغة العربية:***

تر	**ترجمة**
ج.ر	**الجريدة الرسمية**
ج	**جزء**
د.ط	**دون طبعة**
ط	**طبعة**
ص	**صفحة**
ع	**عدد**
هـ	**هجري**
ق	**قرن**
م	**ميلادي**

- ***المختصرات باللغة الأجنبية:***

P	***Page***
IUCN	الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية

مـــــقـــــدمـــــــة

البيئة هي النظام البيولوجي والفيزيائي الذي يحيط بنا والذي نعيش فيه، إنها المكان الذي يؤثر فيه الكائنات الحية والعوامل الطبيعية على بعضها البعض، تشمل البيئة العناصر الحية مثل النباتات والحيوانات والبشر، والعوامل الغير حية مثل الهواء والماء والتربة والأراضي والموارد الطبيعية الأخرى.

كما تحظى البيئة بأهمية كبيرة للحفاظ على صحة الكائنات الحية والاستدامة البيئية، ومن أجل حماية والحفاظ على البيئة، تأسست المحميات الطبيعية، المحميات الطبيعية هي مناطق محمية تُخصص للحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على النظم البيئية الطبيعية والمواقع الطبيعية الهامة، تعمل المحميات الطبيعية على حماية الحياة البرية، والمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي، وحماية المناظر الطبيعية الفريدة والنادر.

تتمتع المحميات الطبيعية بأهمية قانونية كبيرة في الجزائر، حيث تُعدّ الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية من أولويات السلطات الجزائرية، لذا سنت العديد من الأليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية في الجزائر عن طريق وضع الدساتير والقوانين لتسير وحماية المحميات الطبيعية، كما نصت القوانين الجزائرية على فرض عقوبات جنائية وغرامات مالية على المخالفين للقوانين البيئية عامة والمحميات الطبيعية خاصة.

يهدف البحث العلمي في هذا المجال إلى فهم وتحليل العلاقة بين البشر والبيئة وكيفية تأثير أنشطتهم عليها، قد تشمل مواضيع البحث العلمي في البيئة والمحميات الطبيعية التنوع البيولوجي، وتأثير التلوث البيئي، وتغير المناخ، واستدامة الموارد الطبيعية، وإدارة المحميات الطبيعية.

وبشكل عام تعد الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري قوية وشاملة وتهدف إلى الحفاظ على التنوع الحيوي والحفاظ على البيئة الطبيعية، ومن خلال تطبيق هذه القوانين واللوائح بشكل صارم وفعال، يمكن تحقيق الهدف المنشود والحفاظ على

الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية، ومن خلال هذا الطرح تتضح معالم الدراسة، والتي جاءت تحت عنوان "الحماية القانونية لحماية المحميات الطبيعية في القانون الجزائري."

تكمن أهمية البحث في تسليطه الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو المحميات الطبيعية، ومساهمتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي وحياة البشر وكافة الأحياء، وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي هو أساس الحياة الطبيعية، ويكون ذلك باستحداث وسائل قانونية فعالة لحمايتها وكانت المحميات الطبيعية من بين الحلول المناسبة لذلك.

أيضا يهدف هذا العمل إلى التعريف بالمناطق المحمية وتوضيح خصائصها وأهميتها، وإبراز مركزها القانوني، والأفعال المحضورة ممارستها قانونا في هذه الأخيرة، او التي يرخص بها تحت قيود محددة.

إن من أسباب اختيار الموضوع هو محاولة معرفة أنواع المحميات الطبيعية والانتهاكات التي تتعرض لها من قبل العنصر البشري، وما ينتج عنه من تأثير سلبي على المجتمعات. كذلك يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجديدة التي لم تنال حقها من الدراسة، ولهذا حاولنا جاهدين التعريف بالمحميات الطبيعية والحماية القانونية لحماية المحميات في القانون الجزائري.

ولا يخلوا أي عمل من أي بحث من الصعوبات، ومن الصعوبات التي واجهتنا هي كون الموضوع من المواضيع الجديدة، والتي تحتاج الكثير من الدراسات المتخصصة التي تميط اللثام على أبرز جوانبه، ولهذا فمن أبرز الصعوبات التي واجهتنا هو قلة المادة العلمية التي تفصل في الموضوع، وأيضا عدم تطرق القانون الجزائري بشكل خاص المحميات الطبيعية بل أشار إليه في بعض الفقرات، أيضا نقص المراجع خاصة الوطنية منها التي تتناول الموضوع.

وفي حدود علمنا لا توجد دراسات متخصصة تناولت كل الجوانب المرتبطة بموضوع دراستنا بشكل مباشر، ما عدا بعض الدراسات التي تقترب من موضوع دراستنا ولو بشكل جزئي، ومنها أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام بعنوان "الحماية القانونية للمحمية الطبيعية –دراسة حالة–"، من إعداد "فاطمة بن الدين"، والتي أفادتني بشكل كبير في الحماية القانونية للمحميات الطبيعية.

وأطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص بعنوان "النظام القانوني لنظام المحميات الطبيعية بلبنان"، والتي أفادتنا في الأساس التكويني لنشأة المحميات الطبيعية.

إن طبيعة الموضوع جعلتنا نعتمد في دراستنا على المنهج التاريخي الوصفي التحليلي، التاريخي من خلال التطرق إلى السياق التاريخي لظهور المحميات الطبيعية، والوصفي من خلال الوصف الدقيق للمناطق المحمية وبيان أنواعها وأصنافها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل محتوى المادة القانونية المتعلقة بالمجالات المحمية ودراسة أحكامها وقواعده، ترتبط إشكالية هذه الدراسة بنقطة هامة، من أجل إبراز دور المحميات الطبيعية في حماية البيئة، ولهذا اخترنا الإشكالية التالية: إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في حماية المحميات الطبيعية؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية جاءت كالتالي:

- ما مفهوم المحميات الطبيعية؟
- ما هو الأساس التكويني لنشأة المحميات الطبيعية؟
- ماهي أنواع ومكونات المحميات الطبيعية وعناصرها؟
- ماهي آلية التصنيف لتكريس الحماية النوعية للمحميات؟
- فيما تتمثل المؤسسات التي تدير المناطق المحمية الطبيعية؟
- ماهي الجزاءات المترتبة عن إنتهاك قوانين المحميات الطبيعية؟

قد قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان: "**الإطار المفاهيمي للمحميات الطبيعية**"، تضمن مبحثين، المبحث الأول تحت عنوان: ماهية المحميات الطبيعية، تطرقنا فيه إلى مفهوم المحميات الطبيعية لغويا واصطلاحيا، بالإضافة إلى المفهوم القانوني للمحميات، أيضا تحدثنا فيه عن خصائص المحميات الطبيعية وعناصرها، أما بالنسبة للمبحث الثاني فكان بعنوان: أنواع المحميات وآلية التصنيف تكريس للحماية النوعية، تطرقنا فيه إلى أنواع المحميات، تحدثنا فيه عن آلية التصنيف تكريس للحماية النوعية، وعن كيفية تصنيف المحميات الطبيعية، وكذلك أثار تصنيف المحميات الطبيعية.

أما الفصل الثاني فورد عنوانه: "**الحماية القانونية للمحميات الطبيعية**"، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول عنّوناه بـ: الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية، تناولنا فيه وضع الهياكل والأجهزة بتسيير المحميات، من خلال التسيير المباشر للمحميات الطبيعية، والتسيير الغير مباشر للمحميات الطبيعية، بالإضافة إلى التطرق إلى وضع قواعد تسيير وحماية المحميات من خلال التعرف على وضع المخططات التوجيهية لتسيير المحميات الطبيعية، والقواعد التقنية لتسيير المحميات، أما فيما يخص المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية، تعرفنا من خلاله على جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية، كجريمة الاعتداء على الحيوانات والمحميات الطبيعية، وجريمة الاعتداء على نباتات المحميات الطبيعية، وكذلك جريمة تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية، أيضا تحدثنا عن جرائم تلويث المحميات الطبيعية وجريمة انعدام الترخيص فيها، ومنها جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هواءها أو مياهها، وجريمة انعدام الرخصة في المحميات الطبيعية، بالإضافة إلى التحدث عن الجزاءات المقررة لحماية المحميات الطبيعية

ثم أنهينا بحثنا بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة لأهم ما تم التطرق إليه في الموضوع.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحميات الطبيعية

المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية

المبحث الثاني: أنواع المحميات وآلية التصنيف تكريس للحماية

حتّم الوضع الكارثي الذي آلت إليه البيئة في العالم وتفاقم الأزمة الإيكولوجية جراء عدة أسباب منها: التلوث، التغيرات المناخية، الجفاف وغيرها، وما اقتضته الضرورة للحفاظ على البيئة، ظهور ما يُصطلح عليه بـ "المحميات الطبيعية" والتي هي من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية، وفي هذا الفصل سنحاول تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للمحميات الطبيعية، من خلال التفصيل في معرفة دور البيئة الطبيعية في تواجد المحميات، وأنواع ومكونات المحميات الطبيعية وعناصرها.

المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية.

المحميات الطبيعية هي تلك المناطق الطبيعية التي لها حدود معينة، تتمتع بالحماية القانونية للحفاظ على تنوع الكائنات الحية النادرة التي توجد بها، وهذه المحميات يُقصد بها حماية الطبيعة من الاستغلال الجائر للإنسان أو من التغيرات الطبيعية التي تؤدي إلى فنائها، ومفهوم المحمية الطبيعية متواجد منذ القدم وليس حديثا.

المحميات الطبيعية هي المساحات الطبيعية التي يتم حمايتها قانونياً للحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية والثقافية والتاريخية المرتبطة بها. وتقع المحميات الطبيعية في مناطق طبيعية مختلفة مثل الغابات، والصحاري، والشواطئ، والبحار والمحيطات. وتتمثل أهداف المحميات الطبيعية في الحفاظ على التنوع البيولوجي والتاريخي وتوفير الفرص السياحية والثقافية للزوار وتشجيع التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم المحميات الطبيعية.

في الجزائر تشمل المحميات الطبيعية المناطق الطبيعية الحساسة والنادرة والتي تعتبر موائل للكائنات الحية البرية وتقع على مساحات واسعة من الأراضي الجزائرية، وتشمل هذه المحميات الطبيعية الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية والمناطق المحمية.

يتم إدارة المحميات الطبيعية في الجزائر من قبل وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وتتمثل مهامها في وضع السياسات والخطط الوطنية لإدارة وحماية المحميات الطبيعية والإشراف على تنفيذها، وفي الجزائر يبلغ عدد المحميات الطبيعية 19 محمية تتربع على مساحة تقدر ب بثلاثة وخمسون (53) مليون هكتار، وتظم إحدى عشر (11) حظيرة وطنية وأربعة (4) محميات وخمسة (5) مراكز لحماية الثروة القنصية وأربعة (4) محميات للصيد"

الفرع الأول: المحمية الطبيعية من المفهوم القديم إلى المفهوم الجديد.

تعتبر الهند من أوائل البلدان السباقة إلى التنبه لأهمية فكرة المحميات ففي عام 252 قبل الميلاد أقر امبراطور الهند **سوكا** قانونا لحماية الحيوانات والأسماك والغابات والإحراج[1]. وتعد هذه المعلومة أقدم معلومة مؤلفة حول علم يهدف إلى حماية الطبيعة وإيجاد المناطق المحمية، ولكن لم يكن ذلك محصورا في الهند فقط بل كانت في هذه الفترة تقام المناطق المحمية لأسباب دينية ويتم اعتبار بعض الأراضي في بعض الدول مناطق مقدسة، فكان هناك أيضا جبال مقدسة لها تاريخ وسحر خاص في كل من أوروبا وأستراليا[2].

أما في العصر الحديث فنشأ مفهوم حماية المناطق الطبيعية في عام 1872 ميلادي بإعلان منتزه في الولايات المتحدة الأمريكية أطلقوا عليه إسم stone yellow ومعناه **الحجر الأصفر**، كما وقعت اتفاقية لندن في عام 1933م لصيانة الفلورا عالم النباتات وعالم الحيوان في حالتهما الطبيعية، أي الحيلولة دون العبث بهما أو ممارسة النشاطات البشرية فيهما[3]، أما في عام 1947م تم عقد اجتماع في سويسرا نتج عنه قرار إحداث الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، الذي تغير اسمه في عام 1956م ليصبح الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، وكان من نتائجه تأسيس الصندوق العالمي للحياة البرية عام 1961م الذي يهدف إلى حماية

[1] الأحراج: مجموعة من الأشجار والشجيرات والاعشاب التي تشمل مساحة معينة من اليابسة وتنمو بشكل طبيعي دون تدخل الانسان، رضوان الشرف، قاموس اللغة العربية ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة عشرة ، عام 2013 ، ص، 1166.

[2] –عبد الرحمان محمد علي الغامدي، بحث عن المحميات الطبيعية، كلية الاداب والعلوم بيلجرشي، قسم الاحياء، ص، 06

[3] – الفلورا: اسم يطلق على الحياة النباتية في جزء معين من العالم اوفي فترة زمنية معينة والفونا اسم يطلق على الحياة الحيوانية في جزء معين من العالم او في فترة زمنية معينة

كل الأنواع من الانقراض[1]، وفي 1975م عام نشر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN خريطة للأقاليم الجغرافية الحيوية التي تضمنت 193 إقليما رئيسيا وفرعيا يتم من خلالها اختيار محميات هذه الشبكة العالمية. ولقد زاد عدد المناطق المحمية على المستوى العالمي زيادة كبيرة من 1478م في عام 1970م إلى ما يقارب من 100.000 منطقة حاليا وتغطي هذه المحميات ما يقرب 6% من مساحة الأرض.

أما العالم العربي فقد عرفت المحميات به منذ زمن بعيد حيث كانت كل مجموعة من السكان والقبائل تتولى حماية ينابيع المياه والأشجار القائمة حولها لتستأثر القبيلة برعي مواشيها وبالشرب من مياه المحمية الخاضعة لحمايتها. وفي أوائل عهد الإسلام أعلن الرسول محمد– صلى الله عليه وسلم–"**منطقة النقيع**" منطقة محمية[2].

وفي ثمانينيات القرن العشرين من قبل العديد من علماء الأحياء الذين رأوا ضرورة وضع حد للتردي البيئي السريع بفعل الإنسان، ودعوا إلى حماية ما يعرف اليوم ب:"**التراث الطبيعي**"، ثم شاع مصطلح التنوع الحيوي في عام1992م في مؤتمر قمة الأرض في مدينة "ريو دي جانيرو" بالبرازيل[3]، وأصبحت المحميات مراكز رئيسية للتعمق في دراسات التنوع الحيوي

---

[1]– الإتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) هو مؤسسة دولية تأسست عام 1948 برعاية اليونيسكو ومقرها الرئيسي في سويسرا، وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة وتعنى بحماية الطبيعة في العالم ...ينظر: إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، الشعبة الإحصائية، دراسات في الأساليب، معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، العدد: 67، الأمم المتحدة، 1997، ص، 01.

[2] – النقيع وادي فحل من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة يسيل من الحرار التي يسيل منها وادي الفُرع، ثم يتجه شمالا جاعلا جبال قدس على يساره، ويأخذ كل مياهها الشرقية، وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل،عاتق بن غيث البلادي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، ط: 01، 1982، ص، 320.

[3]– انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) ، والمعروف كذلك باسم "قمة الأرض"، في ريو دي جانيرو، البرازيل، في المدة من 3 إلى 14 يونيو 1992. جمع المؤتمر، الذي عُقد بمناسبة الذكرى العشرين للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم– السويد عام 1972، القادة السياسيين والدبلوماسيين والعلماء وممثلي وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية من 179 دولة من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية والاقتصادية على البيئة...للمزيد ينظر: مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، الأمم المتحدة،https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992، تاريخ زيارة الموقع: 2023/03/17، سا: 16:25.

الذي يضم التنوع الحيوي في المكونات الوراثية أو الجينيات والتنوع الحيوي في مستوى الأنواع، والتنوع الحيوي في مستوى النظم البيئية[1].

نتيجة للدمار الذي ألحقه الإنسان بالبيئة فانه ظهر مفهوم الحماية المطلقة للطبيعة ومنع العبث بالطبيعة في أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر، لكن هذا المفهوم لم يكن كافيا لإيقاف التدهور المتسارع في الطبيعة لذلك ظهر مفهوم أخر في عام 1996م لا يركز على الحماية المطلقة للطبيعة، وإنما هي حماية وصون الموارد الطبيعية، الغابات، الحيوانات، المياه، عن طريق الإدارة الشدة والحكيمة لهذه الموارد وجعلها محميات فهل فكرة المحميات جديدة أم أنها قديمة وجدت منذ فجر التاريخ [2].

الفـرع الثاني: المفهـوم اللغـوي للمحميات.

المحمية لغة جاءت من مصدر حمى ويقصد بها كما ورد في معجم الرائد إما بلاد موضوعة تحت حماية دولة أو عدة دول، أو أرض فيها حيوانات نادرة الوجود أو في طور الانقراض يمنع على الإنسان صيدها أو أسرها، وتطلق أيضا–وفق ما ورد في معجم اللغة العربية المعاصر–يقصد بها: انتفاع مضبوط وحماية منظمة للموارد الطبيعية مثل الغابات، ومنطقة محظورة لحماية الحياة البرية أو المصادر الطبيعية وحماية الحيوانات من الإزعاج والمضايقات.

وكذلك المحميات: جمع حمى يقال: حميته حماية ومحمية، إذا دافعت عنه، وهذا شيء حميَ، على فعل أي محظور لا يقرب، وأحميت المكان: جعلته حمى وفي الحديث: "لا حمى إلا الله ورسوله" [3].

---

[1] شاوي شافية، السياحة المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة باجي مختار، عنابة ،2019، ص، 12.

[2] فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية –دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون العام، جامعة وهران، 2021–2022، ص، 14.

[3] – لا حمى إلا الله ورسوله، حديث ابن عباس رضي الله عنهما، محمد حسن أبو يحي، كتاب نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، دار عمار، سنة 1998، ص، 169.

وسمع الكسائي في تثنية الحمى: حموان قال: والوجه حميان[1]، والحمية والحمى: ما حمي من شيء يمد ويقصر تثنيته حميان على القياس وحموان على غير قياس.

الفرع الثالث: المفهوم الاصطلاحي للمحميات.

أما اصطلاحا ويقصد بها التعريف الذي استقر عليه علماء المحميات الطبيعية، ولأن نشاط المحميات الطبيعية يتعلق بالكثير من العلوم، مثل علم الطبيعة والأحياء والبيئة والآثار والجيولوجيا وغيرها من العلوم، فإننا لم نجد اهتماما من هذه العلوم بتعريف المحميات الطبيعية أكثر من اهتمامهم بآثارها وأهدافها، فمصطلح محمية حيوية من المفاهيم والمصطلحات البيئية الحديثة لذلك برز دور الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN)، بإعطاء التوجيهات الاسترشادية من أجل أن تضعها الدول

المختلفة في تشريعاتها المتعلقة بالمحميات الطبيعية للحفاظ على البيئة الطبيعية، حيث طرح ضمن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي انبثق عن مؤتمر التنوع الحيوي الذي عقد في باريس شهر سبتمبر عام 1963م بدعوى من منظمة اليونسكو، وفي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم عام 1972م.

وتعرف المحمية الحيوية بأنها: "وحدة ايكولوجية سواء كانت وحدة يابسة أو مائية وتتصف بمجموعة من الخصائص منها: أن تمثل نموذجا من الأقاليم الجغرافية الحيوية، وأن تمثل نظاما ايكولوجيا منتخبا بعناية أي "وحدة ايكولوجية منتخبة"، وهو الاسم الرسمي للمحمية منذ عام 1982م[2].

وهذه الوحدة الايكولوجية المنتخبة تميز المحمية عما كان شائعا من قبل عند اختيار المحميات مثل الغابات المحجوزة أو الحدائق التي كانت تختار لسبب موقعها المميز، أو قيمتها الجمالية دون مراعاة للمواقع المنتخبة للأقاليم الجغرافية الحيوية، فتعرف المحمية الحيوية

[1]– الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1851/5)، دار العلم للملايين، بيروت، ط4: 1987م.الصحاح (1851/5).

[2]– إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، 464.

إذا أنها: وحدة بيئية تعمل على صيانة وحماية الكائن الحية وفق إطار متناسق يربط بين التنوع البيئي والسلالي، فهي منطقة جغرافية تحافظ على نظامها البيئي بعيدا عن أي تغيير في مكونات نظامها الايكولوجي، ولها فوائد كبيرة فهي وسيلة متطورة من وسائل صيانة الوسط الحيوي.

المحميات الطبيعية هي مناطق مخصصة أساسا لحماية التراث الطبيعي بكل أشكاله ولا يسمح فيها بشراء الأرض أو البناء عليها، كما يمنع فيها الصيد أو اقتلاع الأشجار أو قطف الزهور أو جمع النباتات أو دخول الأغنام أو الماشية للرعي[1].

الفرع الرابع: المفهوم القانوني للمحميات.

أما في القانون فقد حدد الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة مفهوم المحميات على أنها الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدد من الأنظمة البيئية التي بدورها تعطى فصائل النباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي والتربوي والترفيهي، أو التي توجد فيها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة.

ولقد ورد في دراسة عن اليونسكو عام إن 1984م أن المحميات هي مساحة كبيرة من الأرض تفرض عليها الحماية بموجب قوانين خاصة، وتخصص هذه القوانين والمساحات لحماية التنوع الحيوي من مجتمعات نباتية وحيوانية وجميع أشكال الأراضي وتضاريسها، كالجبال والتكوينات الصخرية والكهوف والشلالات والأنهار والينابيع والمياه المعدنية والسواحل البحرية [2].

أما المُشرّع الجزائري فلم يختلف في تعريفه للمجالات المحمية عن تعريف الاتحاد العالمي لصون الطبيعة، إذ عرّفها على أنها إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية التي تخضع لأنظمة خاصة لحماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية.

---

[1]– محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية في مصر، مطابع دار أخبار اليوم، 2012، ص، 32.

[2]– فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 08، 2017، ص، 18.

أما في اتفاقية التنوع البيولوجي فقد عرفتها في المادة الثانية منها على أنها تلك المناطق المحمية والموائل المحددة جغرافيا التي تم تنظيمها وتصنيفها وإدارتها من اجل تحقيق الحماية للمحميات الطبيعية أو المجالات المحمية بصفة عامة[1].

المطلب الثاني: مكونـات المحميـات الطبيـعية وعناصـرها.

ظهرت العديد من الأنظمة والتصنيفات والقوانين للمناطق المحمية في مناطق مختلفة من العالم، بغية تحقيق التوازن الإيكولوجي والمحافظة على التنوع البيولوجي، ولنكون بصدد محمية طبيعية يجب توافر مجموعة من العناصر والمكونات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، والمطلب الأول جاء بعنوان مكونات المحميات الطبيعية، أما المطلب الثاني جاء بعنوان عناصر المحميات الطبيعية.

الفرع الأول: مكونـات المحميـات الطبيـعية.

للمحميات الطبيعية ومكونات تميزها عن باقي المجالات المحمية وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع لنعرف بمكونات المحميات الطبيعية، فقد ضبطها المشرع بموجب نص المادة 15 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة التي نصت على التالي: تقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 05 ،06 ،10 ،11 و12 إلى ثلاث(03) مناطق كالتالي: [2].

1- المنطقة المركزية: وهي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

2- المنطقة الفاصلة: وهي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها أو تستعمل من أجل أعمال إيكولوجية حية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث

---

[1]- عايدة مصطفاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج09، ع01، سنة2020، ص، 305.

[2]- المادة 15 من القانون 11-02المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،ع 13، ج ر، المؤرخة في 23 فيفري 2011.

التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف الطبيعة برفقة دليل، ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث خلل بتوتزن المنطقة.

3- منطقة العبور: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليتين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعينة، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة[1].

الفرع الثاني: عناصر المحميات الطبيعية.

للمحمية الطبيعية عناصر محددة يجب أن تتوفر حتى نكون بصدد منطقة محمية تخضع للحماية وتترتب عليها أثار قانونية، ومن هذه الآثار تجريم بعض الأفعال داخلها، فإن تخلف أحد هذه العناصر لن نكون بصدد محمية طبيعية وتتمثل هذه العناصر كالأتي:

أولا- مساحة جغرافية محددة:

اتفقت أغلب التعريفات التي جاءت بمفهوم المحميات الطبيعية، على أن المحمية مساحة من الأرض سواء من اليابسة أم المياه الساحلية أم الداخلية، و أن يتم التحديد تحديدا دقيقا، عن طريق تحديد أبعادها أو المواقع الداخلة فيها [2] ،وقد يكون التحديد ناتج عن ظواهر طبيعية كالبحيرات والأنهار أو السهول أو الجبال، وتقسم حدود المحمية إلى منطقة مركزية ومنطقة محاذية (محيطة أو عازلة) إذ يلاحظ هذا التقسيم في أغلب الدول.

ويتم تحديد حدود المحمية الطبيعية بالقدر الذي يكون مناسبا لتفادي الأخطار والتهديدات عنها حفاظا على ما تحتويه من عناصر بيئية وموارد طبيعية لازمة، خاصة إذا كانت من المساحات واقعة في نطاق (المحميات البحرية).

ثانيا- التنوع والتميز البيولوجي:

---

[1]-وناس يحي، "**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص، 195.

[2]- قانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. المصدر السابق.

ويقصد بذلك أنها تتميز بما تضمه من كائنات حية أو ظواهر طبيعية سواء أكان هذا التميز يعني أنها متفردة بوجود ظواهر طبيعية أم كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض، أي تنوع إحيائي والذي يعني "التباين في الأنواع النباتية والحيوانية، وما يرتبط به من تنوع في الصفات الوراثية، وسلوك وعادات هذه الكائنات الحية والبيئات التي تفضلها، وقد تم تقسيم التنوع البيولوجي إلى ثلاث فئات موزعة حسب التسلسل الهرمي (الأنظمة الإيكولوجية، تنوع الأصناف، التنوع الوراثي)، ويختلف هذا التنوع من بيئة لأخرى، ففي البيئات الصحراوية تختلف النباتات والحيوانات عن البيئة الساحلية والبرية.

ويمكن أن يكون التميز بأن تكون المساحة أفضل تمثيلا لبيئة أو ظاهرة أوسع انتشارا مثل بحيرة هي الأفضل تمثيلا لبقية البحيرات أو واحة في الصحراء أفضل تمثيلا لنمط الواحات. ويجب أن تتميز بكائنات حية نباتية أو ظواهر طبيعية.

ثالثا- القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من الكائنات:

يتمثل هذا العنصر فيما يملكه التنوع البيولوجي من حيوانات أو نباتات فضلا عن الظواهر الطبيعية وما تضمنه من قيمة ثقافية أو علمية أو علمية سياحية أو جمالية، فقد أشار المشرع الجزائري لعنصر القيم الموضوعية للمكان في المادة الثالثة، إذ اشترط لاختيار المنطقة المحمية بوجود شكل أرضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية أو جمالية فلا فائدة من إضفاء حماية قانونية أو جنائية في حالة عدم وجود هذه القيم، ومن ثم انتقاء الحاجة إلى إنشاء محمية طبيعية، ومما يترتب على ذلك أن التمييز في القيمة قد يكون موضع نقاش ويحتوي على الكثير من الجدل ولذلك يجب أن تعتمد على معايير موضوعية ترتكز على المشاهدات أو الاستبيانات العلمية لوضع حقائق رقمية محددة وواضحة[1].

لأن القيمة هي الأساس في إنشاء المحمية، فإن القيم قد تختلف أو تتعارض أو تتباين أو تختلف وجهات النظر حولها في المحمية الواحدة، فالحكم على القيمة الجمالية يمكن أن تتباين فيه وجهات النظر.

[1]-علي عدنان الفيل، **التشريع الدولي لحماية البيئة**، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص، 7.

لكن بالمقابل نجد أن القيمة العلمية هي أكثر القيم أهمية ولا تثير الكثير من الجدل، وتأتي عن طريق التعرف على أنماط الغطاء النباتي والنظم البيئية، وتظهر في أهمية المنطقة للتعليم ولتدريب العلماء والطلاب وبصفة خاصة علماء البيئة[1].

رابعا- صدور قرار بتحديدها:

إن من العناصر التي تكتسب أهمية كبيرة في إنشاء المحميات هو صدور قرار حكومي، بناء على توصية من جهة مختصة، وتأتي أهمية هذا العنصر من أنه لو توافرت جميع العناصر السابقة، في منطقة معينة ولم يصدر قرار بها فإن هذه المنطقة لا يمكن عدها محمية طبيعية

يعد الإعلان عن تحويل مكان محدد ليصبح محمية طبيعية وما يترتب عليه من تجريم لبعض الأفعال الماسة بها أمرا مهما، لكي يعلم الأشخاص المخاطبين بالقانون بالأهمية الجديدة لهذا المكان، وتختلف طرق الإعلان عن إنشاء المحمية من دولة إلى أخرى، إذ يتم إعلام المواطنين بهذا الموقع عن طريق نشره بالجريدة الرسمية إضافة إلى صحيفتين واسعتي الانتشار والتداول فيها، لكي يعلم بها أكبر عدد ممكن من المواطنين بأن هذه المساحة من الأرض أو المياه أو كلاهما قد تم تحديدها محمية طبيعية لا يجوز التصرف أو التجاوز عليها بأي شكل من الأشكال وهذه الطريقة متبعة في كثير من التشريعات العربية والأجنبية، ومنها المشرع الجزائري الذي حدد الية إنشاء المحميات الطبيعية و كيفية تصنيفها في الباب الثاني من القانون النموذجي للمحميات الطبيعية رقم 02/11 وذلك من المادة 17 إلى المادة 29 إذ تنص المادة 28 على: "تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة" بموجب[2]:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية.

[1]-فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص، 20.

[2]- المادة 28 من قانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. المصدر السابق.

– قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.

– قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة على بلديتين أو أكثر.

–قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر".

المبحث الثاني: أنواع المحميات وآلية التصنيف تكريس للحماية النوعية.

تشكل المحميات الطبيعية في حد ذاتها نظام نوعي لحماية الأوساط الطبيعية، ومن الناحية القانونية لا تكسب هذه الصفة إلا وفقا للألية المناسبة، التنصيف كتقنية قانونية يعتمد عليها في هذا المجال، ويعتبر التصنيف أحد الوسائل القانونية لتكوين الأملاك الوطنية عموما، ليكون منطلق نظام الحماية النوعية التصنيف وفقا للكيفية الإجرائية المعمول بها، وتجلياته في آثار التصنيف بمختلف أوجهه[1].

المطلب الأول: أنواع المحميات الطبيعية.

تنقسم المحميات الطبيعية حسب نوعيتها إلى نوعين :

الفرع الأول: أنواع المحميات حسب الموقع.

تنقسم المحميات الطبيعية حسب الموقع إلى نوعين[2]:

1– محميات بحرية: وهي التي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية وقد تشغل جانبا من اليابس المجاور لشاطئ النطاق المائي.

[1] – لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة المدية، مج الخامس، العدد الاول، 2019، ص، 131.

[2] – فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، مج: 04، ع 17، 2012، ص، 06.

2- محميات برية: وهي التي تشمل نطاق اليابس وما به من كائنات تراثية وبيئات فطرية وأماكن أثرية وموروثات حضارية، منها في الجزائر محمية ثنية الحد بتيسمسيلت[1] ، محمية قورايا ولاية بجاية[2]، محمية جرجرةبتيزي وزو[3].

الفرع الثاني: تصنيف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة IUCN.

فقد حدد عشرة أنواع للمحميات الطبيعية نذكرها **كالآتي:**

1. **المحمية الطبيعية العلمية (أبحاث علمية):"Stricte Nature Reserve":**

هي تخصيص مساحة أرضية أو مائية أو كليهما لأغراض علمية، التي تتميز بنظم بيئية أو تضم أحياء متميزة أو متوطنة وتشكيلات جيولوجية، هدفها المحافظة على النظم البيئية ومكوناتها من مجتمعات وأنواع وضمان استمرار العمليات البيئية بعيدا عن كل النشاطات والمؤثرات البيئية[4].

2. **الحدائق الوطنية الطبيعية "Natural Park":**

هي مساحات واسعة من الأرض أو الماء أو كليهما التي تحتوي نماذج متنوعة من المواطن الطبيعية والمجتمعات النباتية والحيوانية وتكوينات جيولوجية متباينة من البيئات الطبيعية والمناظر ذات القيمة الجمالية، وهي تخدم أغراض علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية[5].

3. **محمية المناظر الطبيعية "Protected Land escape":**

التي تضم مناطق طبيعية ذات أهمية ثقافية أو فنية خاصة (أراضي- مياه- تراكيب جيولوجية جديرة بالصيانة) للترويج والسياحة، الأغراض العلمية، التعليمية، السياحية والترفيهية.

4. **محمية الانسان والمحيط الحيوي "Biosphère Reserve":**

---

[1] – ينظر الملحق رقم 01

[2] – ينظر ملحق رقم 02

[3] – ينظر ملحق رقم 03

[4]– فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص، 256.

[5]– دنيا حسين، المحميات الطبيعية، تنوع حيوي وتنمية مستدامة، العدد: 208، ب، ط ، ص، 2.

وهي مساحات كبيرة من النظم البيئية الطبيعية، تحمى من أجل الارتقاء بالعلاقة المتوازنة بين الإنسان والطبيعة وهي تجمع بين المحمية العلمية ومحمية المعزل الطبيعي، ولها أهمية في البحوث والدراسات العلمية [1].

5. محمية التراث القومي العالمي "World Heritage site":

يتصل هذا النوع من المحميات بتطبيق الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي وتختار تلك المحميات لاحتوائها على مواقع لها أهمية عالمية وليس فقط إقليمية أو قومية كتراث له أهمية دولية وجدير بالاهتمام والحماية والعناية لوجود موارد طبيعية متميزة أو آثار ثقافية أو كليهما معا[2].

6. محمية الموارد متعددة الأغراض"Multiple Use Management Reserve":

تختص بحماية الثروات الطبيعية المختلفة والموجودة مع ثروات أساسية أخرى يستخدمها الانسان كثروة قومية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بالإضافة الى حمايتها وتنميتها واستغلالها بأسلوب مستمر.

7. محمية الأثر القومي الطبيعي "Naturale Monument، Naturale Landmark":

هي عبارة عن تكوين جيولوجي أو تجمع حيواني أو نباتي ذو أهمية قومية ثقافية أو علمية أو تعليمية مثل الشلالات والعيون والكهوف الطبيعية والتلال والوديان والواحات [3].

8. محمية العزل الطبيعي "Natural Reserve.Wildlife Sanctuary Managed":

حماية أنواع معينة من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ولإتاحة الفرصة لهجرة الطيور ان تتم بصورة ملائمة وذلك بتخصيص بقعة من الأرض أو المياه تعيش فيها تلك الانواع معيشة طبيعية وهي صغيرة الحجم ولا تستلزم إدارتها تكاليف كبيرة.

---

[1]– فاطمة بن الدين، المرجع نفسه، ص، 257.

[2]– مقلولي بلال، كرتوس شعبان، المحمية الطبيعية ودورها في النهوض بقطاع السياحة في الجزائر–دراسة حالة المحمية الطبيعية في تازة –، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد وتسيير سياحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2013– 2014، ص، 58.

[3]–فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص، 257.

9. **محمية الحياة التقليدية "Anthropological Reserve.Natural Biotic Reserve":**

يستخدم الانسان مواردها بطريقة تقليدية دون تغيير جذري في نمط الحياة ودون خطر من تدهور الموارد، وهي ذات أهمية ثقافية وعلمية وسياحية وجمالية وتعمل على تشجيع الصناعات اليدوية وبيعها للسائحين.

10. **محمية الموارد الطبيعية "Resource Reserve":**

الحماية على منطقة لصيانة المارد الطبيعية غير المستغلة أو المكتشفة حديثا لإجراء جميع الدراسات لإتاحة الأسلوب الأمثل لاستغلال تلك الموارد[1].

الفرع الثالث: تصنيف المشرع الجزائـــري للمحمـيات الطبيـــعية.

في إطار حرص الحكومة للحفاظ على البيئة ومكوناتها فقد أصدرت القانون الخاص بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم 01/11 والذي جاء بالتصنيف الآتي في المادة الرابعة (04):

تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي حسب ما ينتج عن دراسة التصنيف المنصوص عليها في المادة 23 أدناه، والأهداف البيئية الموكلة إليها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 5 إلى 13 أدناه، ووفق المادة 2 أعلاه، أساسا إلى سبعة07 أصناف، وهي:

1-الحظيرة الوطنية: وهي عبارة عن مجال طبيعي ذو أهمية وطنية ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على الناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه.

[1]-حسني عبد المعز عبد الحافظ، **الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية**، حوار ضمن مجلة الأمن والحياة، ع 404، ص، 66.

2-الحظيرة الطبيعية: هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية أو المناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة.

3-المحمية الطبيعية الكاملة: هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية، أو عينات حية نادرة للحيوان والنبات التي تستحق الحماية التامة.

4-المحمية الطبيعية: هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها وتجديدها. تخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم.

5-محمية تسيير المواطن والأنواع: هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الوطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته.

6-الموقع الطبيعي: كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.

7-الرواق البيولوجي: أي مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها[1].

في النصوص السابقة للقانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، اكتفى المشرع بذكر أصناف للمحميات الطبيعية دون بيان مكوناتها ولا حتى مدلولها، ومن الأصناف البارزة والواضحة ما أسماه بـ "المحمية الطبيعية التامة، محمية تسيير المواضع والسلالات "، أما في القانون الحالي رقم02/11، فقد جعل المشرع من المجالات المحمية قسمين رئيسيين، حظائر وطنية ومحميات طبيعية حسب نص المادة 04، وللمحميات الطبيعية ثلاثة أصناف ذكرها المشرع على النحو الأتي:

1- المحمية الطبيعية الكاملة: والتي عرفها بموجب النص المادة رقم07 بأنها: "مجال ينشأ لهدف الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان والنبات التي تستحق

[1]-فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص، 262.

الحماية التامة، ويمكن أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى حيث تشكل منطقة مركزية حسب أحكام المادة 15 أدناه"[1].

2- المحمية الطبيعية: ويقصد بها حسب نص المادة رقم 10: "مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و/أو تجديدها..."[2].

3- محمية تسيير المواطن والأنواع: والتي تعني في لغة نص المادة رقم 11 من ذات القانون: "مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته" [3].

كما قرر المشرع بموجب نص المادة رقم 14 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بإمكانية تصنيف المنطقة الرطبة ضمن أحد الأصناف المذكورة في المادة 04.

بمفهوم المخالفة يمكن أن تندرج المنطقة الرطبة ضمن الحظائر الوطنية أو المحميات الطبيعية بأنواعها الثلاث، مع العلم أن المنطقة الرطبة هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو في العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/ أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية وتحتوي على أنواع نباتية و/أو حيوانية بصفة دائمة أو مؤقتة، هذا حسب نص المادة رقم 03 من نفس القانون، وتقع أغلب المناطق الرطبة الأساسية في الجزائر في شمال البلاد، مثل قناة طونقة بولاية الطارف وأوبيرة وملاح بنواحي قالمة، سهل قرياس بولاية سكيكدة، المنطقة الرطبة لبحيرة رغاية بولاية الجزائر العاصمة[4].

المطلب الثاني: كيفية تصنيف المحميات الطبيعية.

---

[1]- المادة 7 من قانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. المصدر السابق.

[2]- المادة 10 من قانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. المصدر السابق.

[3]- المادة 11 من قانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. المصدر السابق.

[4]-أعمر يحياوي، **نظرية المال**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر،2005، ص، 38.

يعد التصنيف (classification) في الوقت الحالي الآلية القانونية النهائية الوحيدة لإكتساب صفة المحميات الطبيعية، وطبقا لأحكام القانون 02- 11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ويتم التصنيف وفقا للإجراءات التالية:

الفرع الأول: طلب التصنيف.

حسب المادتين رقم 19 و20 من القانون02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، يجب أن تبادر الإدارات العمومية، أو الجماعات الإقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية ويمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره، وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة وفقا في هذا القانون، وكيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم [1].

يلاحظ أنه لا يجوز للشخص الطبيعي تقديم طلب التصنيف بموجب هذا القانون،[2] وهذا ما يطرح تساؤل ويثير إشكال، أو بالأحرى يحد من فاعلية نظام الحماية، لأن الشخص الطبيعي يعد محورا جوهريا في الواقع لتجسيد نظام الحماية النوعية كما أن الفرق بينه وبين الشخص المعنوي الخاص مجرد نسبة قليلة أو بالأحرى مجرد خيط رفيع، ومن هنا استبعد دور الشخص الطبيعي من نظام المحميات الطبيعية طبقا للقانون رقم 11- 02، وهو ما يعد أمرا محير يحتاج إعادة نظر، ويضيف البعض في هذا الإطار أن المحميات الطبيعية بغض النظر عن طبيعة ملكيتها، وعموما يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا يبين أهداف التصنيف المقررة والفوائد المنتظرة منه، وكذا مخطط وضعية الإقليم، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، حسب المادة 21 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، من جهة ثانية الملاحظ أن المشرع إستبعد مرحلة جد مهمة في عملية التصنيف

[1] – لغنج مباركة، وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، مج 12، ع02، 2020، جامعة أحمد دراية أدرار، قسم الحقوق، كلية الحقوق، ص، 67

[2] – حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص، 08.

وهي التحقيق العمومي الذي كان موجودا في النصوص السابقة، وهذا الأمر غير محبذ ذلك أن التحقيق كونه وسيلة إعلام للأشخاص الطبيعين والمعنويين بوجود التصنيف وإشراكهم في عملية التصنيف، وهو ما يعد خرقا لمبدأ "**الإعلام والمشاركة** "ما يستوجب إعادة ضبط من قبل المشرع الجزائري[1].

الفرع الثاني: دراسة الطلب.

قبل دراسة الطلب لابد من أن تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي حسب المادة 22 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وبعد الموافقة الأولية للجنة الوطنية للمجالات المحمية على طلب التصنيف تكلف إحدى مكاتب الدراسات المتخصصة أو مراكز البحث التي تنشط في مجال التنوع البيولوجي بإجراء دراسة كاملة للمجال المقترح تسمى دراسة تصنيف حيث يقوم بجرد الثروة النباتية والحيوانية، والواقع الاقتصادي والاجتماعي وتفاعل السكان المحليين، ليحال الملف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية وعلى أساس النتائج المتوصل إليها تبدي رأيها بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الموافقة يتم إعداد تصنيف المجال المحمي ويكون ذلك بموجب[2]:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية بالتصنيف.
- قرار من الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر
- قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد إلى ولايتين أو أكثر.

بعد مداولة اللجنة والموافقة على طلب التصنيف يعهد بدراسة التصنيف على أساس إتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات، أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع

[1] – لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المرجع السابق، ص، 132.

[2] – لغنج مباركة، وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض، المرجع السابق، ص، 670.

البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم، وتخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة وتوضح على الخصوص طبقا للمواد 23 إلى 27 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1].

الفرع الثالث: إعداد التصنيف النهائي وإصدار وثيقة التصنيف.

تقوم السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة السابقة الذكر، وتحدد وثيقة التصنيف ما يأتي (حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة طبقا لهذا القانون، قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه) [2].

ما يجب أن نشير إليه ولحد الأن لم تصدر النصوص التطبيقية لأحكام القانون 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وهو ما يفرض مطالبة بالإسراع في إصدارها من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع سبق وأن بين كيفيات إجراء التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87- 143المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات[3]، هذا من قبيل النصوص التطبيقية لقانون حماية البيئة 83- 03 الملغى بموجب القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار الحماية المستدامة، مع إبقاء على نصوصه التنفيذية سارية المفعول إلى حين إصدار النصوص التنفيذية للقانون رقم 03- 10، بما يعني بالمفهوم القانوني الضيق أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 87- 143 لا تزال سارية المفعول بالتوازي مع أحكام القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الأخير من قبيل النصوص

[1]- لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المرجع السابق ص، ص، 132، 133.

[2]- كمال معيفي، آلية الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص، 55.

[3] - المادة رقم 6، والمواد من 10 – 17 من المرسوم التنفيذي رقم 87-143. المؤرخ في. 16، يونيو،1987. المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات.

التنفيذية للقانون رقم 03- 10، فمن المفروض على الإدارة التشريعية في الجزائر أن تضبط أحكام المجالات المحمية بموجب مرسوم تنفيذي لا بموجب قانون باعتبار أن موضوع الضبط جزء من كل (المحميات الطبيعية جزء من البيئة)، ومن هنا يكون المشرع قد عامل المجالات المحمية نفس معاملة البيئة، وبمفهوم واسع وعام إعتبار المرسوم التنفيذي رقم 87- 143 قد ألغي ضمنيا (بمقاربة مفهوم نص المادة 02 من القانون المدني)، ذلك أن المشرع نظم بموجب القانون 11- 02 نفس الموضوع الذي سبق وقرر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 87- 143[1].

المطلب الثالث: آثار تصنيف المحميات الطبيعية.

تعد آثار تصنيف المحميات الطبيعية تجليات للحماية النوعية، إذ ينجم عن التصنيف خضوع المحميات الطبيعية لأنظمة ضبطية نوعية تتراوح في الحقيقة منها أنظمة الضبط الإداري[2].

يشكل الضبط الإداري نمط وقائي تباشره سلطات مختصة من أجل تفادي الضرر البيئي بمعناه الواسع ومن خلال الإطلاع على أحكام القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، فإننا نجد أن المشرع الجزائري إعتمد في سبيل تجسيد نظام الحماية النوعية للمحميات الطبيعية على أسلوبين، هما نظام الترخيص ونظام المنع، فيما إستبعد آلية أخرى كانت موجودة من قبل.

كما أن تصنيف المحميات الطبيعية يلعب دورًا هامًا في الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة الطبيعية. وتتراوح آثار تصنيف المحميات الطبيعية على النحو التالي:

الفرع الأول: حفظ التنوع البيولوجي.

[1] – مضمون المادة رقم 34 الملغاة، من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ع43،ج ر،المؤرخة في،2003.

[2] – جلال قارح، على اليازد، **الحماية الجزائية للمجالات المحمية "دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج 06، ع02، 2021، ص، 245.

تعتبر المحميات الطبيعية بيئات محمية للحياة البرية والنباتية. تعمل على الحفاظ على الأنواع المهددة بالانقراض والحفاظ على التنوع البيولوجي. توفر هذه المساحات الآمنة بيئة .ملائمة للحيوانات والنباتات للعيش والتكاثر دون تدخلات بشرية ضارة

الفرع الثاني: حماية الموارد المائية.

تعتبر المحميات الطبيعية مصادر مهمة للمياه العذبة وحفظها. تقوم هذه المناطق بتصفية المياه الجوفية وتنظيفها وتحسين جودتها. تلعب المحميات الطبيعية أيضًا دورًا في حماية الأنهار والبحيرات والمستنقعات والمصبات النهرية، وبالتالي تساهم في منع تلوث المياه .وتوفير توازن النظام البيئي المائي.

الفرع الثالث: السياحة والترفيه.

تعتبر المحميات الطبيعية وجهات سياحية ممتازة، حيث يقصدها الناس للاستمتاع بالطبيعة والترفيه. توفر هذه المساحات فرصًا للتجوال والتخييم والرحلات والرياضات الخارجية والاستكشاف البيئي. تحظى المحميات الطبيعية بشعبية كبيرة بين عشاق الطبيعة والمغامرين.

الفرع الرابع: الأبحاث العلمية.

تعتبر المحميات الطبيعية مواقع بحثية هامة للعلماء والباحثين. تساعد هذه المناطق على فهم العمليات الإيكولوجية الدقيقة والمعقدة.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للمحميات الطبيعية

- **المبحث الأول:** الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية
- **المبحث الثاني:** الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية

تعد الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري قوية وشاملة وتهدف إلى الحفاظ على التنوع الحيوي والحفاظ على البيئة الطبيعية، ومن خلال تطبيق هذه القوانين واللوائح، من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية، وعليه سنحاول في هذا الفصل معرفة الحماية الإدارية المتمثلة في كيفية تسيير المحميات الطبيعية، وإبراز الإجراءات اللازمة لذلك، كذلك التعرف على العقوبات الناتجة عن مخالفة تلك القوانين.

المبحث الأول: الحمايـــة الإداريـــة للمحميـــــات.

تكمن الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية في وضع أجهزة وهياكل تتولى تسييرها وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ونتعرض في المطلب الثاني إلى قواعد تسييرها لتكفل حمايتها وفق مخططات تسير وتوجيه خاصة بها.

المطلب الأول: الهياكل والأجهزة المكلفة بتسيير المحميات الطبيعية.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الجهات الإدارية المختصة في مجال الرقابة كالولاية والبلدية والموظفون المختصون وكذلك الهيئات المركزية المعينة أنشأت التشريعات عدة أجهزة وهيئات عمومية تعمل على التسيير المباشر والغير مباشر لهذه المناطق.

الفرع الأول: التسيير المباشر للمحميات الطبيعية.

نقصد بها المؤسسات التي تتولى التسيير المباشر للمحميات الطبيعية والتي نصت عليها التشريعات الخاصة، فالبنسبة للمناطق المحمية الطبيعية نجد أن القانون رقم 11-02 السابق ذكره إستحدث بموجب المادة 34 [1] منه أنه يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني، فإن السلطة التي قامت بالمبادرة بطلب تصنيف المجال المحمي هي التي تقوم بإنشاء المؤسسة التي تقوم بتسيير المجال المحمي، وهذه السلطة التي قامت بإجراء التصنيف بموجب المادة 19 [2] من

[1] – راجع المادة 34 من القانون 11-02، المتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة. المصدر السابق.

[2]– المادة 19، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المصدر نفسه.

نفس القانون هي الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية مثل الوزارة، الولاية، البلدية وتعود مهمة تسيير المنطقة المحمية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري.

كما ينص القانون 03-03 [1] أن تسيير للمناطق السياحية يتم عن طريق الوكالة الوطنية للسياحة وهو ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون حيث جاء فيها: تمارس حق الشفعة للدولة في هذه المناطق وعلى جميع عمليات البيع والتأجير كما ألزم القانون المتعاقدين إشعار الوكالة بهذه العمليات تحت طائلة البطلان المطلق للعقد.

وبالنسبة للمناطق الساحلية نجد المحافظة الوطنية للساحل إلى جانب الوزارة المكلفة بالسياحة، فقد جاء في المادة 24 من القانون 02-02 [2] المتعلق بحماية الساحل وتنميته بأنها هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص وتضطلع بإعداد جرد وإحصاء للمناطق الشاطئية.

بالنسبة للمناطق المحمية الثقافية فمن الملاحظ عند دراسة أحكام القانون 98-04 لاسيما المادة منه المتعلق بحماية التراث الثقافي أن الممتلكات الثقافية المحمية تسير وفقا لأحكام القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية.

نصت المادة 40 من القانون 98-04 [3] المتعلق بحماية التراث الثقافي، أن الحظيرة الثقافية تسند حمايتها والمحافظة عليها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، كما تنص المادة 79 من نفس القانون أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة لجنة وطنية للممتلكات الثقافية تكلف بإبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة

[1] – القانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ع،11، ج ر، 2003.

[2] – راجع المادة 24، من القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته،ع 10 ،ج ر،2002.

[3] – راجع المادة 40، من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 17جوان1998، ع،44،ج ر، 1998.

بالممتلكات الثقافية، وتنشأ على مستوى كل ولاية لجنة للممتلكات الثقافية تكلف بدراسة طلبات التصنيف.

الفرع الثاني: التسيير الغير مباشر للمحميات الطبيعية.

هي المؤسسات والهيئات التي تتولى الوصاية على المناطق المحمية أو تتدخل عند القيام بصلاحياتها في تسيير هذه المناطق وهذه الهيئات متواجدة على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي وهي:

أولا- الهيئات المركزية:

هي الهيئات المتواجدة على مستوى قمة الهرم الإداري مثل الوزارات والإدارات وهي:

1- وزارة البيئة وتهيئة الإقليم:

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم إستقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح أثار نشاطها طيلة الثلاث عشريات الماضية، الأمر الذي أدى إلى تفاقم أثار التلوث الحضري والصناعي وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية، إذ دفعت هذه الحالة بالسلطات العامة إلى الاقتناع بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة أو وزارة تدمج اختصاصات متجانسة مع موضوع حماية البيئة، وقد ترجم هذا الاقتناع في الخيار الثاني من خلال إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة تسمى بوزارة البيئة وتهيئة الإقليم[1]، ووضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-08 التي تحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة [2]، ويتألف التنظيم الهيكلي من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة[3]والمديرية العامة للبيئة

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 01-90 المؤرخ في 07 يناير 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. ع 04،ج، ر، 2001.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 01-08، صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ع 04 ،ج ر، المؤرخة في 14 جانفي 2001،

[3] – مرسوم تنفيذي 01-01 المؤرخ في 07 يناير 2001 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ع ، 04،ج، ر، ،2001.

والمديرية العامة للغابات اللذان توجد بهما مديريات فرعية تهتم بالمناطق المحمية فعلى مستوى المديرية المركزية للغابات توجد المديرية الفرعية للحظائر والمجمعات النباتية، كما توجد على مستوى المديرية المركزية العامة للبيئة مديرية الأنواع والمناطق المحمية

فمنذ سنة 2001 نجد رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[1]، التي تعتبر السلطة الوصية على المناطق المحمية الطبيعية عن طريق تسييرها بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من الحماية لهذه المناطق.

ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم والبيئة، فنجد المادة 10 من القانون السابق تنص على أنه يكلف بالسهر على حسن سير الهياكل المركزية وغير المركزية في الوزارة، وكذا المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته ومنها المؤسسة المكلفة بتسيير المنطقة المحمية، ومن المهام المكلف بها الوزير في ميدان المناطق المحمية ما يأتي [2]:

- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيمها.

توجد على مستوى الوزارة المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي وتكلف بما يلي:

[1] – تم إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم 01-09 المؤرخ في 14-01-2011 العدد 4،ج، ر، وعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007.

[2] – المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 01-01 المؤرخ في 07 يناير 2011، الذي يحدد وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

- المساهمة في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل إعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض
- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة على الخصوص بجلب السلالات الداخلية والعضويات المعدلة وراثيا.
- المساهمة في تحديد وتصنيف المجالات المحمية من أجل المحافظة عليها ووقايتها.
- المساهمة في وضع ترتيبات الحماية من الأخطار التكنولوجية البيولوجية.

كما تعززت الوظيفية الرقابية لتهيئة الإقليم، والتي ضلت مغيبة طيلة العشريات الماضية، باعتماد مخابر ومكاتب دراسات، ومكاتب خبرات، ومكاتب استشارات، ووكالات علمية متخصصة[1] .

2- الهياكل الوزارية الأخرى:

- وزارة السياحة:

والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

- وزارة الثقافة:

ويبرز دورها في حماية المناطق المحمية الثقافية التي تشكل معالم أثرية ذو قيمة فنية أو تاريخية هامة بإنشاء مديريات لحماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية والمتاحف والحظائر الوطنية وهيئة تصنيف الأثار، والتي تتكون من عدة مديريات فرعية من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والأثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية (حظيرة الهقار والطاسيلي) ونظرا لأهمية الأثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية[2].

[1] – المادة 22 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق

[2] – مرسوم رقم 87-10، المؤرخ في 6 يناير 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

دعما لتدخل وزارة الثقافة في حماية البيئة الثقافية، أنشأت هيئة متخصصة في تصنيف الأثار والمواقع التاريخية والتي تتولى إحصاء وتصنيف قائمة من الأثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن [1] .

ثانيا: الهيئات المحلية.

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في تسيير المحميات الطبيعية والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد التي تنظم هذه المناطق، لهذا فإن للولاية والبلدية دورا هاما في المناطق المحمية لما لها من اختصاصات في هذا المجال.

1-دور الولاية في مجال المناطق المحمية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية العمومية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني، وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة، ولها دور في حماية التراث الوطني الطبيعي والثقافي وبذلك تساهم مع الدولة في إدارة وترقية الإقليم وتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، ويشرف عليها شخص يدعى الوالي [2]، فمن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية [3]، أنه يتداول مع المجلس الشعبي الولائي في مجال السياحة والتراث الثقافي والتاريخي وحماية البيئة.

كذلك من إختصاصات المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 85 من نفس القانون أنه يبادر بالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية.

---

[1] – قرار مؤرخ في 12مارس 1992 يتضمن إحداث هيئة لتصنيف الأثار والمواقع التاريخية، ج، ر، العدد: 22، 1992.

[2] – لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي: 04/03 ماي 2009، ص، 146، أنظر الموقع الإلكتروني –https//www.lab.univ biskra.dz، تاريخ زيارة الموقع: 2023/04/10، على الساعة 15 زوالا.

[3] – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2012 المتعلق بالولاية، ع، 12،ج ر، المؤرخة في 2012.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداومة في الولاية، إلى جانب اختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها المناطق المحمية فطبقا لنص المادة 85 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية أنه[1]:

- يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

من بين اختصاصات الوالي نجدها في القانون 11-02 أن تصنيف المناطق المحمية الطبيعية التي تمتد على بلديتين أو أكثر يصدر بقرار من الوالي التي تقع المنطقة ضمن إقليم الولاية، وكذلك توجد على مستولى الولاية مديريات البيئة للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 03- 494 المؤرخ في 17ديسمبر 2003 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات، وتنظم هذه المديريات في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءا على إقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

2- دور البلدية في مجال المناطق المحمية:

تعتبر البلدية إحدى المرافق الرئيسية في تطبيق تدابير حماية ومراقبة المناطق المحمية، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزية فإنه يقع عليها مهمة إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية المناطق المحمية وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون 11-10[(2)]، المتعلق بالبلدية على أنه يشترط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة

[1] -القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012،المتعلق بالولاية ، ع 12 ،ج ر ، المؤرخ في 29 فيفري 2012.

[2] - القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان سنة 2011 المتعلق بالبلدية ، ع ، 37ج ر. ،المؤرخ في 22 جويلية 2011.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد من الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على المناطق المحمية طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

وللمجلس الشعبي البلدي عدة مهام متعلقة بالمناطق المحمية حيث تنص المادة 107 من القانون 11-10 على أن المجلس الشعبي البلدي يعد برامجه السنوية تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية من بينها المخططات التوجيهية لتسيير المناطق المحمية.

وتنص المادة 116 من نفس القانون على أن البلدية تسعى لحماية التراث المعماري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته ويتمثل في إختصاصات البلدية في:

بإعتبار المناطق الطبيعية تراثا وطنيا استراتيجيا، نص المشرع على دور البلدية في حماية المناطق المحمية الطبيعية وخاصة في مجال حماية الغابات لاسيما الواقعة في المناطق المحمية من خلال ما يلي:

- العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.

-القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.

ولهذا تتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.

3- الهيئات الأخرى:

إلى جانب هذه الهيئات المختصة بالدفاع عن المحميات الطبيعية نجد كذلك:

الجمعيات التي يمكنها المساهمة في الترقية السياحية وحماية المحميات الطبيعية وغيرها ويمكنها الإستفادة من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة لها صفة التقاضي والتأسيس كطرف مدني أمام القضاء، مثل الجمعيات المهتمة بالبيئة والجمعيات المهتمة بالتراث الثقافي والآثار، فالمشرع ترك مجالا واسعا لإنشاء الجمعيات فطبقا لنص المادة القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات ، تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف مدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية [1].

وقد تكونت العديد من الجمعيات ذات الطابع البيئي الثقافي، كما أن المادة 91 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2]، تنص على أنه يمكن لكل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني.

بالإضافة إلى **الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري** في الجزائر الذي يعتبر الجهاز الحكومي المسؤول عن إدارة وحماية الموارد الحيوانية والنباتية والتنوع البيولوجي في البلاد، وتشمل مهامه الرئيسية:

- تطوير وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإدارة الموارد الحيوانية والنباتية في الجزائر.

-مراقبة الحياة الفطرية والحياة البرية، وحمايتها من الصيد الجائر والتجارة غير المشروعة فيها.

-تنظيم الصيد البري وإدارة الحياة الفطرية والبرية في المحميات الطبيعية والمناطق المحمية الأخرى في الجزائر.

[1] - المادة 16 من القانون 90-31 المؤرخ في 04ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات. المؤرخ في 17 ديسمبر، ع،53،ج، ر، المرخة في 1990.

[2] - المادة 91 من القانون 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المصدر السابق.

-تنفيذ برامج تربية الحيوانات البرية وتقليص تأثير الأنشطة الإنسانية على البيئة الطبيعية والحيوانية.

ويعتبر الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري في الجزائر هو الجهاز الرسمي الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية وإدارة الموارد الحيوانية والنباتية في البلاد، ويعمل بالتنسيق مع وزارات أخرى وجهات معنية، مثل وزارة البيئة والطاقات المتجددة، ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية[1].

المطلب الثاني: وضع قواعد تسيير وحماية المحميات.

بعد التطرق لأهم الأجهزة المختصة بتسيير المحميات الطبيعية لابد من إبراز القواعد التي وضعتها التشريعات المنظمة للمناطق المحمية لهذه الهيئات الإدارية من أجل تسييرها وحمايتها، وهذه القواعد منها تنظيمية توجيهية لتسيير هذه المناطق وقواعد تقنية توضح آليات التسيير والحماية الإدارية لهذه المناطق. ويعتبر التخطيط أداة تحديدية لمختلف الأنشطة والتدخلات ووسيلة للكشف على جملة من الأعمال والتحضيرات تمكن من رسم رؤية واضحة للمستقبل في إطار أدوات للتقنين والتسيير [2].

الفرع الأول: وضع المخططات التوجيهية لتسيير المحميات الطبيعية.

وضعت معظم التشريعات المنظمة للمناطق المحمية مخططات لتسيير المناطق المحمية وهذه المخططات تبين الأهداف المسطرة لحفظ وحماية المناطق وتتناول هذه المخططات وفق أنواع هذه المناطق.

[1] - موقع الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري في الجزائر ،http://www.oncfs.dz، تاريخ الدخول 14-02-2023 على الساعة 12:00 .

[2] -Brahim Benyoussef ،Analyse urbaine (element de methodologie) ،3eme edition،office des publication universitaires, ben aknoun Alger,2011,p20.

أولا- بالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية:

نصت المادة 36 من القانون 11-02 [1] المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، بأنه ينشأ مخطط تسيير يحدد توجيهات المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة كما يحدد الوسائل الازمة لتنفيذه، ويفهم من هذه المخططات أنها تحدد طريقة تسيير المناطق المحمية وتوجيه الأهداف المسطرة البعيدة المدى من أجل تسيير هذه المناطق المحمية نصت المادة 37 [2] من نفس القانون أن هذا المخطط يوضح العناصر التالية:

- خصائص التراث وتقييمه
- الأهداف الاستراتيجية والعلمية
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها
- برنامج التدخل على المستوى القصير والمتوسط
- برنامج البحث
- تدابير حماية المجال المحمي

ونصت نفس المادة على أنه تحدد كيفية إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم.

وهذه المخططات لها قيمة تنظيمية وبرنامج عمل على هذه المناطق من أجل صيانتها والمحافظة عليها، وتكون متناسقة مع الوثائق الأخرى الخاصة بالتخطيط كمخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

وفي الواقع فإن مخططات التسيير هذه تعرف تأخرا في إعدادها مقارنة بتاريخ إنشاء الحظائر الوطنية، فلا بد من إضفاء الطابع القانوني على مخططات التسيير كزنها تمثل

[1] -القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. المصدر السابق.

[2]- المادة 37، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

مكسب هام للمناطق المحمية على الأخذ بعين الإعتبار الخصوصيات المميزة لكل موقع وإدماج السكان المحليين في هذه المخططات [1]

كذلك تنص المادتين 37 و38 من القانون 84-12[2] المتعلق بالغابات ،على أن الغابات كذلك تخضع في تسييرها لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد إستشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

وبالنسبة للمناطق الساحلية فقد نصت المادة 26 من القانون 02-02 [3] المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، على مخطط تهيئة وتسيير المناطق الساحلية فينشأ هذا المخطط في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها ويسمى مخطط تهيئة الشاطئ، وهدف هذه المخططات هو توحيد مجمل الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الوقائية والمحافظة على المنطقة المحمية الساحلية.

كذلك نصت المادة 13 من القانون 03-01 [4] المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أنه يساهم مخطط التهيئة الساحلية في التهيئة السياحية التي تتم في إطار إحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران، ويقصد هنا إحترام مخططات تسيير المناطق الثقافية وكذلك مخطط التهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

وعلى إثر ذلك صدر المرسوم 09-114 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه والذي تنص المادة 2 منه على أن هذا المخطط يتضمن:

تقرير تقني يبرز تحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ وكذلك نظام تهيئة وتسيير الساحل الذي يشمل التدابير المحددة بموجب القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه

---

[1] – حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009، ص، 290، 289.

[2] – القانون رقم 84-12 المؤرخ في 17 جوان 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات. ع ، 26، ج ر، المؤرخة في 26 يونيو 1984.

[3] – القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[4]– قانون 03-01،المؤرخ في 19 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

ويتضمن هذا النظام حماية الفضاءات الطبيعية والأوساط الساحلية الحساسة والمساحات المحمية والمناطق المهددة [1].

كما أحال القانون على التنظيم في كثير من المواد، كما أنه من البديهي عندما يبدأ في تطبيق القوانين الجديدة بصفة فعلية ومؤكدة سوف يكون لها تأثير مباشر على أدوات التهيئة والتعمير التي نص عليها القانون 29-90 سواءا تعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي لأنه يجب عند إعدادها الأخذ بعين الإعتبار ما ورد في هذه المخططات وما جاء بها من التوجيهات.

ثانيا- بالنسبة للمناطق المحمية الثقافية:

لقد خص المشرع الجزائري المناطق المحمية الآثرية إلى مخططات تسيير وتوجيهية، فبالنسبة للمواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها نصت المادة 29 من القانون 98-04[2]على أنها تخضع لمخطط حماية وإستصلاح المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها وهو مخطط يحدد القواعد العامة والإرتفاقات المطبقة على الموقع الأثري والمنطقة المحمية التابعة له في إطار إحترام أحكام المخطط الوطني التوجيهي للتهيئة والتعمييرء ويقرر إعداده ويتم المصادقة على مشروع المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي ويتم الموافقة عليه بصفة نهائية وبعد إجراء التحقيق العمومي بموجب قرار من الوزير المكلف بالثقافة الذي يتم نشره في الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ثم يتم تنفيذه وتسييره من طرف مديرية الثقافة للولاية بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية الواقعة في إقليمهم المناطق المحمية.

كما تنص المادة 30 من القانون 98-04 على أن المخطط يحدد القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير عند الحاجة وكذلك تبعات إستخدام الأرض والإنتفاع بها،

[1] - أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 90-114 المؤرخ في 7 أفريل سنة 2009، الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه.

[2] - القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المصدر السابق

أي كيفية القيام بأشغال الترميم والبناء وإستغلال هذه المواقع من أجل ضمان المحافظة عليها وحمايتها، وبالنسبة للقطاعات المحفوظة فإنه وطبقا للمادة 43 من القانون 98-04 تزود القطاعات المحفوظة بالمخطط الدائم لحفظ وإستصلاح القطاعات المحفوظة، وهو مخطط يحدد القواعد العامة وإرتفاقات إستخدام الأرض والشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري، كما ينص على إجراءات خاصة للحماية الموجودة داخل المنطقة المحفوظة، ويتم إعداده بنفس الإجراءات والمراحل التي يعد بها مخطط حماية المواقع الأثرية التي تم التطرق لها إلا أنه يصدر هذا المخطط بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف 50.000 نسمة، أو بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف 50.000 نسمة.

كما تنص المادة 40 من القانون 98-04 على أنه بالنسبة للحظائر الثقافية تعد المؤسسة المكلفة بتسيير هذه الحظائر بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة، ويعد هذا المخطط أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية [1].

الفرع الثاني: القواعد التقنية لتسيير المحميات.

بعد التطرق للقواعد التنظيمية لتسيير المناطق المحمية عن طريق مختلف مخططات تسييرها، سنتحدث في الفرع الثاني عن القواعد التقنية التي من خلالها تلجأ الإدارة إلى تسيير وحماية المناطق المحمية ويكون ذلك وفق نظام الترخيص ونظام الحظر

[1] – حسن حميدة، المرجع السابق، ص، ص، 291، 292.

أولا- قاعدة الترخيص:

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح هذا الأخير إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحها[1] والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية المناطق المحمية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة 1910 الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار، كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال المناطق المحمية، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب في المناطق المحمية الطبيعية والمناطق المحمية الثقافية.

1- بالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية:

نجد من الأمثلة في القانون 11-02المتعلق بالمجالات المحمية عن نظام الترخيص في أنه يرخص بالقيام بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة في منطقة العبور، ولم يحدد المشرع من هي الجهة التي ترخص بالقيام بهذه النشاطات.

كذلك تنص المادة 32 من نفس القانون على أن إدخال أي نوع حيواني أو نباتي لهذه المنطقة يخضع لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات الموجودة في هذه المنطقة المحمية، وكذلك الشأن بالنسبة للتخلص من الحيوانات أو النباتات الموجودة في هذه المنطقة فلا بد من أخذ رخصة مسبقة من السلطة المكلفة بتسيير المنطقة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.

[1] - المادة 10 من قانون 03- 03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بمناطق توسع والمواقع السياحية، ع 11، ج. ر، 2003.

اشترط قانون 90-29 [1] الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما إشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

كما نص القانون 03-03 [2] المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة، وفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز، ويمنح هذا الاخير بقرار من الوالي المختص اقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقيه النشاطات السياحية في هذه الفضاء القواعد الصحية وحمايه المحيط، ويكون صاحب الامتياز ملزم باحترام مخطط تهيئه الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز، كذلك تنص المادة 24 نفس القانون على أنه يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق لوزارة السياحة.

وبالنسبة لرخصة الصيد لقد حدد قانون 04- 07[3]شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياد ومسؤوليته الجزائية عن استعماله الأسلحة النارية او وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسه الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصيه لا يمكن تنازل عنها او تحويلها او اعارتها، وانها وقتية حيث حدد مدتها ب 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، ولقد حدد قانون -07 الجهة

[1] – القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج،ر، رقم 71، 2004.

[2] – قانون 03-03 ، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المصدر السابق.

[3] – القانون04-07 المتعلق بالصيد. المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر رقم 51،2004.

المختصة في تسليم رخصه الصيد وهو الوالي او من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيها مقر اقامه صاحب الطلب.

2- بالنسبة للمناطق المحمية الثقافية:

تنص المادة 21 من قانون 98-04 المتعلقة بحمايه التراث الثقافي انه كل اشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد والقيام بها على المعلم التاريخي تخضع الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فقبل القيام بأي عمل على هذه المناطق لابد من ترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة.

وكذلك بالنسبة للمواقع الأثرية تخضع الاشغال المزمع القيام بها عليها الى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك مشاريع القيام بالبناء وترميم العقارات في موقع وكذلك مشاريع تجزئه العقارات و تقطيعها أو قسمتها، ويسلم الترخيص المسبق خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد بالنسبة للأشغال التي لا تستدعي الحصول على رخصه البناء وشهرين كحد اقصى ابتداء من تاريخ تسلم الملف الذي ترسله السلطات المكلفة بمنح رخصه البناء او رخصه تجزئه الارض من اجل البناء وبانقضاء هذه المهلة يعد عدم رد الإدارة عن طلب الرخصة موافقه على الاشغال طبق لنص المادة 31 من قانون 98 -04[1] .

كذلك تخضع للترخيص المسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة كل اشغال المنشآت القاعدية على هذه المعالم مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية.

وبالنسبة للمحميات الأثرية فلا يجوز بناء اي مشروع او تجزئه من اجل بناء الا بعد الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالثقافة وهنا يقصد بالموافقة رخصه القيام بالأشغال، وهنا ترخيص المسبق يمنح الوزير عكس المعالم التاريخية او المواقع الأثرية التي تمنح فيها الرخصة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة [2].

[1] – ينظر إلى المادة 31 من قانون رقم 98- 04، المؤرخ في 17 جويلية 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر، العدد: 44. 1998.

[2] – ينظر إلى المادة 21 من قانون رقم 98- 04، المصدر نفسه.

ثانيا- قاعدة الحظر:

يعتبر الحظر وسيله قانونيه تقوم بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلال منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها لما لها من اثار ضاره على المنطقة المحمية وذلك قصد المحافظة عليها[1]، ويقصد به أيضا: "أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة من الأشخاص بالامتناع عن عمل ما" [2].

وباعتبار أن أغلب قواعد قانون البيئة هي قواعد أمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام، فالحضر يعتبر صورة من صور تلك القواعد الأمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة، ومؤدى ذلك أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرار فرديا تلزم بها شخصا مجموعة من الأشخاص بالإمتناع عن القيام بعمل ما[3].

1- فبالنسبة للمناطق المحمية الطبيعية:

نجد الكثير من القواعد التي تمنع من الاتيان بأفعال تضر هذه المناطق مثل ما تنص عليه المادة الثامنة من القانون 11-02 الذي تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولا سيما منها الإقامة فيها او التخييم او التنقل فيها وكل انواع الصيد البري او البحري وكل قتل أو القبض على الحيوانات فيها وهو ما يحضره كذلك الامر 06-05[4] المتعلق بحمايه بعض الحيوانات المهددة بالانقراض والمحافظة عليها التي ينص في المادة رابعه منه بمعنى صيد الحيوانات المحمية.

---

[1] – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوع، 2006، ص، 26.

[2]– إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص، 330.

[3]– محمد دربال، "**مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة**"، مجلة الفكر، العدد: 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2010، ص، 104.

[4] – الأمر رقم 06- 05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

كذلك يمنع تخريب النباتات او جمع النباتات ويمنع كذلك كل استغلال غاب او فلاحي او منجمي وكل انواع الراي او الحفر او التنقيب او تسطيح الارض او البناء وكل الأشغال التي تغير من شكل الارض او الغطاء النباتي وكل فعل من شانه الاضرار بالحيوان او النبات وكل ادخال او تهذيب لأنواع حيوانيه او نباتيه، ونلاحظ ان المشرع ذكر هذه القواعد في المادة الثامنة من القانون 11-02 التي تخص المحمية الطبيعية كامله والنص عليها في باقي انواع المجالات المحمية مثل الحظائر الوطنية ويرجع ذلك لخصوصيه المحمية الطبيعية الكاملة التي يجب ان تلقى بحمايه الخاصة.

2 - وبالنسبة للمناطق السياحية:

تنص المادة العاشرة من قانون 03- 03 على منع ممارسه كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي وتنص كذلك المادة 92 بمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وذلك بمنع الأنشطة السياحية والرياضية والتخييم على المناطق المحمية والمواقع الأيكولوجية الحساسة وتمنع كذلك التوسع العمراني في المناطق الساحلية.

وينص كذلك البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة وتنوع البيولوجي في البحر المتوسط[1] في المادة 6 منه على حظر إلقاء او تصريف النفايات والمواد الاخرى التي من المحتمل ان تعوق بطريقه مباشرة او غير مباشرة سلامة المناطق المحمية، كذلك منع المشرع في القانون المياه الجديد 05-12 [2] كل بناء جديد او غرس او تشييد سياج ثابت وكل التصرف يضر بسياجه والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط او القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجال الوديان.

[1] - بروتوكول الموقع في 10 جوان 1995 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006.

[2] - قانون رقم 05- 12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه، المعدل بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008. والأمر 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

ونجد العديد من النصوص القانونية الاخرى التي تبنت أسلوب في مجال الحماية القانونية للمناطق المحمية، ففي مجال حماية الثروة الغابية نجد منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق إن كانت الغابة واقعه في منطقة محمية.

3- وبالنسبة للمناطق المحمية الثقافية:

نجد بعض صور الحظر في المواد التي تعاقب على بعض الافعال في القانون 98-04 [1] المتعلق بحماية التراث الثقافي مثل اجراء الابحاث الأثرية دون ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك بيع أو إخفاء اشياء متأتية من عمليه حفر او تنقيب وكذلك اتلاف او تشويه عمدا لاحد الممتلكات الثقافية وكذلك بيع واخفاء ممتلكات ثقافية.

من خلال هذه النصوص القانونية المشار اليه على سبيل المثال، يستنتج ان المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود حظر حقيقي يهدد المناطق المحمية، ويرى بضرورة التدخل الحفاظ عليها وحمايتها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق قواعد عقابية على هذه الأفعال.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية في الجزائر.

إلى جانب دور القواعد الإدارية المشار إليها سابقا في حماية المناطق المحمية تكمن كذلك أهمية القواعد الجزائية في حماية المحميات الطبيعية بما تقرره من عقوبات رادعة في حق المنتهكين أو لكل من يمارس نشاطا ضارا بالمحميات الطبيعية، فهي حماية تقع بعد وقوع الفعل المجرم وليس قبله عكس الحماية الإدارية .

لذا حظيت المحميات الطبيعية بالحماية الجنائية من المشرع الجزائري وفي التشريعات الأخرى، ولهذا تم تجريم العديد من الأفعال والتصرفات التي تشكل اعتداء على هذه المناطق المحددة تحديدا دقيقا، ولقد أورد المشرع الجزائري الحماية للمحميات الطبيعية في قانون

[1] – قانون رقم 98-04 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي، المصدر السابق.

العقوبات والقوانين العقابية الخاصة ذات الصلة الغير مباشرة، بالإضافة إلى التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية.

إن من أهداف إصدار نظام المحميات الطبيعية هو الحفاظ على التنوع البيولوجي، والإبقاء على الحياة البرية والمائية المهددة بالانقراض ضمن موائلها الطبيعية المتمثلة في المحميات الطبيعية، ويلاحظ أن صور الاعتداء على التنوع البيولوجي تتنوع وتتعدد مما يستدعي دراستها والتعمق بها من الناحية القانونية، ولهذا سنحاول الإحاطة بهذه الجرائم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على الحيوانات والمحميات الطبيعية.

ورد النموذج القانوني لهذه الجريمة في المادة 8 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]، التي نصت على أنه: "تمنع كل الأنشطة في المحميات الطبيعية الكاملة ولا سيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري
- قتل أو ذبح أو القبض على الحيوان
- تخريب النبات أو جمعه
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي
- جميع أنواع الرعي
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي
- كل فعل من شأنه الإضرار بحيوان أو نبات وكل إدخال أو تهريب أنواع حيوانية أو نباتية

[1] -المادة 08 من القانون 11-02 المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، المصدر السابق .

- لا يُرخص حسب الشروط والكيفيات المحدد عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية "[1].

تشكل نص هذه المادة لائحة للأنشطة الممنوعة في المناطق البرية أو الحيوانية أو النباتية، وتم تحديدها بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحيوي وضمان استدامته على المدى الطويل، ويمكن تحليل هذه النقاط كالتالي:

الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم ويتعلق بمنع التصرف في المناطق البرية والحيوانية والنباتية على أنها مكان إقامة للحيوانات البرية والنباتات البرية، ويهدف إلى حماية هذه المناطق من التلوث والتدمير.

كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري، وقتل أو ذبح أو القبض على الحيوان ويهدف هذا الحظر إلى حماية الحيوانات البرية والحفاظ على التنوع الحيوي والحياة البرية. ويمكن السماح ببعض أنواع الصيد والقبض على الحيوانات البرية وفقًا للشروط والضوابط المحددة.

تخريب النبات أو جمعه يمنع هذا الحظر جمع النباتات البرية أو تدميرها بأي شكل من الأشكال، حيث يعتبر النبات من جوانب التنوع البيولوجي الحيوي والتي يجب الحفاظ عليها.

كل اســـتغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وجميع أنواع الرعي، وكل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء، وكل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي، ويهدف هذا الحظر إلى حماية النظم الإيكولوجية والحياة البرية والتنوع البيولوجي من الآثار الســـلبية للأنشـــطة البشـــرية مثل التنقيب عن المعادن والبناء والرعي والاستغلال الزراعي وغيره.

[1] – المادة 08 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على نباتات المحميات الطبيعية.

ورد هذه الجريمة في المادة الثامنة فقرة 05، 06، 07، 10 من قانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية الجزائري[1] التي تنص على أنه "تمنع كل الأنشـــطة في المحميات الطبيعية الكاملة لا سيما:

- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان والنبات، وكل إدخال وتهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

الفرع الثالث: جريمة تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية.

تحتوي الجزائر على العديد من القوانين واللوائح التي تنظم الحماية البيئية والحياة البرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بتغيير التنوع البيولوجي للمحميات. ومن بين هذه القوانين القانون رقم 04-19 المتعلق بحماية وترقية الحياة البرية وفقًا للمادة 34 من هذا القانون،" يُعاقب كل من يرتكب أي عمل يؤدي إلى تدمير أو تغيير التنوع البيولوجي للحياة البرية، وخاصة المحميات، بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات و/أو غرامة مالية تتراوح بين 100،000 و500،000 دينار جزائري" [2].

موجب هذه المادة، يجب على المتقدمين للحصول على ترخيص تقديم معلومات كافية ودقيقة حول النشاط المقترح وأثره على الحياة البرية، وعلى السلطات المختصة دراسة هذه المعلومات واتخاذ القرار المناسب بشأن منح الترخيص. وتستثني المادة 34 من القانون بعض الأنشطة التي لا تتطلب ترخيص، مثل جمع الفطريات والتوابل البرية والتنقيب عن المعادن بطرق يدوية والصيد الرياضي.

[1] -المادة 08 من القانون 11-02 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، المصدر السابق .

[2] -المادة 34 من القانون رقم 04-19 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بحماية وترقية الحياة البرية، ع 25 ج، ر، ،المؤرخة في 10 يونيو 2004.

بشكل عام، تعزز المادة 34 من القانون رقم 04-19 مبدأ المسؤولية المشتركة في حماية الحياة البرية في الجزائر. وتهدف هذه المادة إلى التحكم في النشاطات التي تؤثر على الحيا.

كما ينص هذا القانون أيضًـا على أنه يجب تطبيق عقوبات أشـد في حالات التكرار أو عند وجود ظروف اسـتثنائية، وفي بعض الأحيان يتم حجز الممتلكات المسـتخدمة في ارتكاب الجريمة

سـنتناول في هذا العنصـر جريمة متعلقة كل من الحيوان والنبات داخل المحميات الطبيعية، وهي تنقسم إلى قسمين:

أولا- جريمة إدخال أو توطين أجناس غريبة:

إن إدخال أحد الأنواع إلى نظام بيئي جديد يسـبب العديد من الأضـرار للأنواع الفطرية في هذا النظام البيئي، وقد يدخل النوع الأجنبي أو الدخيل إلى نظام بيئي ما بطريقة عن طريق الصدفة أو عمدا ويمكن أن ينافس الأنواع الفطرية الموجودة أصلا في النظام البيئي أو يرتبط معها بعلاقات افتراس، وقد لا تملك الحيوانات أو النباتات الفطرية أي وسـيلة للدفاع ضـد الغزاة والذين قد يقضـون على هذه الأنواع أو ينقصـون من عددها بشـكل كبير، ويسـتخلص النموذج القانوني لهذه الجريمة من المادة 08 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المسـتدامة الفقرة 10 التي تنص على :"...وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية"[1].

ثانيا- جريمة الإضـرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو جيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية:

يدخل هذا النوع من الجريمة في المفهوم القانوني الضمني والشامل المنصوص عليه في المادة الثامنة فقرة عشرة من قانون المجالات المحمية الجزائري 11-02، ولقد أشارت معظم القوانين الخاصة بالمحميات إلى هذه الجريمة مع وجود الاختلاف في الصياغة القانونية في

[1] -المادة 08 ، الفقرة 10 ، القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار المستدامة ، المصدر السابق .

نصوص هذه القوانين.و يتعلق الأمر بجريمة تدخل ضمن إطار حماية البيئة في الجزائر، وتتضمن هذه الجريمة التصرفات التي تؤدي إلى تلف أو تغيير التكوينات الفيزيائية أو جيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر والنظم البيئية الطبيعية، مثل إزالة الغطاء النباتي بطريقة غير مشروعة، أو التعدي على المناطق الحساسة بالبيئة كالسواحل والأودية والوديان. وتشير المادة رقم 67 من القانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى عقوبات تصل إلى الحبس والغرامات المالية لمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

المطلب الثاني: جرائم تلويث المحميات الطبيعية وجريمة انعدام الترخيص فيها.

تعد جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو مياهها أو هواءها من أهم المشـــاكل التي تعاني منها المحميات الطبيعية، فهي تحدث تغييرا في البيئة التي تحيط بالتنوع البيولوجي المتواجد فيها بفعل الإنسان وانشطته اليومية في مختلف مجالات الحياة.

وتشير المادة 65 من القانون03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى أنه يُعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500,000 إلى 1,000,000 دج أي شخص يُلوث أو يُسبب تلويثًا لأي محمية طبيعية[2].

وقد نصت معظم التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية على ضرورة الحصول على ترخيص قبل ممارسة أي نشاط داخل المحمية الطبيعية مع تحديد طبيعة هذا النشاط [3].

وقد عرف المشرع الجزائري تلوث البيئة في المادة الرابعة فقرة 08 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب

[1] -المادة 67 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

[2] -المادة 65 من القانون 03-10 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق

[3] -فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية -دراسة مقارنة -مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، ع 17، مج 04، 2012.

فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية ".

الفرع الأول: جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هواءها أو مياهها.

أولا- تلويث تربة المحميات الطبيعية:

تتحقق بقيام الجاني بارتكاب نشـــاط أو ســـلوك إجابي يتمثل في إدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عنصر التربة، يترتب عليه إفساد أو تغيير خواصها الفيزيائية الكيمياوية والإيكولوجية وخواصـــها الطبيعية، على النحو الذي يؤثر في قدرتها الإنتاجية، فنســـب هذه المواد تغير في خواصـــها –الســـابقة الذكر–، ويســـتوي أن يكون ذلك بســـبب رش المبيدات الحشرية والأسمدة الكيمياوية أو عن طريق طرح المخلفات والنفايات المنزلية والصناعية دون مراعاة الشروط والضوابط بيئيا[1].

ثانيا- تلويث هواء المحمية الطبيعية:

تتحقق بقيام الجاني بارتكاب نشاط أو سلوك إيجابي يتمثل بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عنصر الهواء، والتي من شأنها إحداث تغيير ضار في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي يلحق ضررا بالكائنات الحية وغيرها من عناصر بيئة المحمية الطبيعية.

ثالثا- تلويث مياه المحمية الطبيعية:

تعتبر مياه المحميات الطبيعية من الموارد الحيوية الهامة التي تحتاج إلى حماية وترقية. وتوجد عدة تشـــريعات وقوانين في الجزائر تتعلق بحماية الموارد الطبيعية بما في ذلك المياه، ويتحقق تلويث المياه عند قيام الجاني بارتكاب نشـــاط إيجابي بطرح الملوثات في المياه العامة، والملوثات المتنوعة والمتعددة المتعددة الأشكال والخواص وعرفها بعضهم بأنها :"أية مواد يترتب على تصـــريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية وتغير في خصائصها أو الإسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو

[1]- فاطمة بن الدين، المرجع السابق، ص، 267.

المواد الطبيعية أو المياه البحرية أو تضـر بالمناطق السـياحية أو تتداخل مع الاسـتخدامات الأخرى المشـروعة للبحر، وتلويث المياه وإحداث تغيير فيزيائي أو كيميائي في نوعية المياه، مما يؤدي إلى تدهور نظامها الإيكولوجي بحيث يجعلها غير صـالحة للاستخدامات المطلوبة [1].

الفرع الثاني: جريمة إنعدام الترخيص في المحميات الطبيعية.

تعد جريمة إنعدام الترخيص في المحميات الطبيعية في الجزائر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-19 المتعلق بحماية وترقية الحياة البرية. وفقاً للمادة 67 من هذا القانون، يعاقب كل من ينتهك القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمحميات الطبيعية، ويتمثل هذا الانتهاك في عدم الحصول على الترخيص اللازم للقيام بالأنشطة داخل المحميات الطبيعية، ويقصـد بالترخيص:" الموافقة التي تصـدرها الجهة المختصـة بالوزارة أو الجهة التي تشـرف إداريا على المحمية وتتضـمن السـماح بممارسـة نشـاط معين بعد التأكد من سـلامته وعدم إضراره بالمحمية أو مكوناتها".

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لحماية المحميات الطبيعية.

تنص القوانين والتشريعات الجزائرية المختصة بحماية المحميات الطبيعية على وجود الجزاءات مختلفة تعاقب على أي مخالفة لهذه الحماية، ومن أبرز هذه الجزاءات:

1- الغرامات المالية التي تصل إلى 100,000 دينار جزائري للمخالفين.

2-الحجز على المعدات والأدوات المستخدمة في عمليات الصيد غير المشروعة.

3-السجن لمدة تصل إلى 3 سنوات.

4-الحجز على المركبات والقوارب والحيوانات التي يتم استخدامها في أعمال الصيد غير المشروعة.

[1] -خالد مصطفى، فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص، 76.

5- إلغاء التراخيص والتصاريح التي تم منحها للأفراد أو الشركات التي تخالف الأنظمة واللوائح المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية.

6- الإدانة بأي جرائم تتعلق بالتجارة غير المشروعة للحيوانات والنباتات المحمية، والتي يمكن أن تؤدي إلى السجن لفترة طويلة وغرامات مالية باهظة.

تختلف الجزاءات المقررة وفقًا لنوع المخالفة ودرجتها، ويتم تحديدها وفقًا للتشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة.

كما يعتبر الضبط القضائي مفهوم يدور معناه على تلك الإجراءات التي يقوم به أشخاص مؤهلون محددون قصد اكتشاف الجرائم وتتبع فاعلها بالجزاء القانوني المناسب، وفي هذا الإطار لم يكتفي المشرع بقواعد الضبط الإداري الوقائي بل فرض نظام للضبط القضائي الردعي تجسد في شكل جنح ومخالفات يمكن أن تقع بمناسبة ممارسة بعض الأنشطة في نطاق المحميات الطبيعية.

ويعين للبحث والمعاينة ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون المؤهلون قانونا، في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم، بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، حسب نص المادة رقم 38 من القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[1]، وهو ما حددهم قانون الإجراءات الجزائية، وماجاء به قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيره من النصوص التنظيمية المحددة للأعوان والموظفون المكلفون بالبحث والتحري في شأن الجرائم الماسة بالبيئة عموما، أما بالنسبة للجنح وعقوبتها فهي ثابتة قانونا لكنها متراوحة بين السلبية والإيجابية فطبقا للقانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة تتمثل الجنح فيمايلي:

[1] - المادة رقم 38 من القانون رقم 11- 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المصدر السابق.

1-جنحة ممارسة الأنشطة المحددة في المادة 08 في المحمية الطبيعية الكاملة: يعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى مليوني دينار (000، 2،000) دج [1].

2- جنحة الإضرار بالأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن بالمحمية الطبيعية: يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200،000) دج إلى مليون دينار (10،00،000) دج .

هنا تظهر سلبية المشرع في مجال الضبط القضائي حيث إكتفى بالمعاقبة على المخالفات التي تتم داخل المحمية الطبيعية الكاملة والمحمية الطبيعية، دون الصنف الثالث أي محمية تسيير المواطن والأنواع رغم القيمة الإيكولوجية لهذه الأخيرة، مما يعرض المشرع إلى أن يتهم بالجزئية في الضبط وهو أمر غير مقبول يجب تداركه[2].

3-جنحة عدم مراعاة وإحترام تقسيم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق (المنطقة المركزية، المنطقة الفاصلة، منطقة العبور):

يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من مائة ألف دينار (100،000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500،000) دج.

وهنا تظهر إيجابية المشرع، إذ لم يكتفي بضبط الأفراد وإنما حتى الهيئات المكلفة بتصنيف المجال المحمي إدارته، وبالتحديد " اللجنة الوطنية للمجالات المحمية " [3]،لأنها هي المكلفة

---

[1] – لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المرجع السابق، 2019، ص، 134.

[2] – المرجع نفسه، ص، 134.

[3] –اللجنة الوطنية للمجالات المحمية هي الهيئة الرسمية في الجزائر المسؤولة عن إدارة المحميات الطبيعية والمساحات المحمية الأخرى في البلاد. تأسست اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في العام 2002 كجزء من السياسة الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

تضم اللجنة ممثلين عن عدة وزارات، بما في ذلك وزارة البيئة والطاقات المتجددة ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزارة الدفاع وغيرها، وكذلك ممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحماية البيئة. وتعمل اللجنة على تحسين وتعزيز الإدارة والتنظيم والمراقبة والتقييم للمحميات الطبيعية في الجزائر، بما في ذلك تنسيق وتطوير الخطط

بالموافقة النهائية على دراسة التصنيف، الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية التي تبادر بدراسة التصنيف وحتى مكاتب الدراسات المعهود إليها بدراسة التصنيف بشكل أو بأخر.

4- جنحة الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي بدون رخصة من السلطة المختصة:

يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج.

5- جنحة التخلص من الحيوانات والنباتات وعرقلة إستدامة النظام البيئي بدون رخصة من السلطة المختصة:

عقوبتها الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من مائتي ألف دينار (200،000) دج إلى مليون دينار (1،00،000) دج.

6- جنحة التسبب في تدهور المجالات المحمية:

يعاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500،000) دج إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000) دج[1].

الوطنية لإدارة هذه المناطق وضمان تنفيذ السياسات والقوانين المتعلقة بحماية المجالات المحمية، راجع الموقع اللجنة الوطنية للمجالات المحمية في الجزائر: ،تاريخ الدخول إلى الموقع 03-03-2023 على الساعة 11:21صباحا .

[1]- راجع، أحكام المواد من 39-43، من القانون رقم 11- 02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة المصدر السابق.

خاتمـــة

لقد أفرد المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا وقواعد خاصة بالمحميات الطبيعية بعدما كانت مدرجة ضمن قانون حماية البيئة من خلال سنه لقانون حماية المجالات المحمية 11-02، مما ينعكس التوجه الجديد نحو التنمية المستدامة لكافة الإقليم، بموجب حماية الأقاليم الحساسة والمناطق ذات الميزة الطبيعية المتميزة والفريدة من نوعها.

كما تسبب نقص الكوادر والإطارات المتخصصة التي تعنى بحماية المحميات الطبيعية إلى التأثير على وتيرة مسايرة الدول المتطورة في هذا الجانب، كل هذا أدى إلى التدهور البيئي، ونقص تقديم الخدمات ونقص برامج الزيارة للتعرف على المجموعات الحيوانية والمواقع البيئية ذات الجذب السياحي.

من خلال ما سبق ذكره حول موضوع الآليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، خرجنا بمجموعة من النتائج أبرزها:

– إن الأليات القانونية لحماية المحميات الطبيعية في التشريع الجزائري تعتبر شاملة ومتعددة الجوانب وتتمثل هذه الأليات في قوانين ولوائح وتشريعات مخصصة للمحميات الطبيعية، بالإضافة إلى التشريعات العامة التي تنظم البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي.

–كما يتم تطبيق هذه الآليات القانونية من خلال المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المختصة بالحفاظ على المحميات الطبيعية وإدارتها. وبفضل هذه الأليات القانونية، تسعى الجزائر إلى حماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي والحفاظ على المناطق الطبيعية الخلابة لتتمتع بها الأجيال القادمة.

–وتعتمد هذه الأليات على المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني المختصة بإدارة المحميات الطبيعية والحفاظ عليها. وتهدف هذه الأليات إلى حماية المناطق الطبيعية الهامة والأنواع الحيوانية والنباتية النادرة والمهددة بالانقراض.

هنا بعض التوصيات الهامة لحماية المحميات الطبيعية في الجزائر:

– تعزيز الوعي البيئي والتعليم حول أهمية المحميات الطبيعية والحفاظ عليها.

–تنفيذ تقييم شامل للأنواع النباتية والحيوانية الموجودة في المحميات الطبيعية لتحديد مستوى التهديدات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها.

– تعزيز الشراكات بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني لإدارة المحميات الطبيعية.

– تطوير البحث العلمي في مجال الحفاظ على المحميات الطبيعية والأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

– تعزيز الرقابة على النشاطات البشرية ضمن المحميات الطبيعية، مثل الصيد الجائر والزراعة غير المستدامة والتجارة غير القانونية.

– التفكير في إنشاء ضبطية قضائية متخصصة في مجال حماية البيئة.

–التفكير في إنشاء محكمة بيئية متخصصة.

– تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للحفاظ على المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي.

تلك هي بعض التوصيات الأساسية لحماية المحميات الطبيعية في الجزائر. ويمكن أن يكون لكل فرد دور هام في تعزيز الوعي البيئي والحفاظ على المحميات الطبيعية والأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.

ملاحق

الملحق رقم: (01)

محمية ثنية الأحد

الملحق رقم: (02)

محمية قورايا

الملحق رقم 03:

محمية جرجرة

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القوانيـن:

1- القانون 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ع، 10، ج ر، المؤرخة في 2002.

2- القانون 03- 03، المتعلق بمناطق توسع والمواقع السياحية. ج،ر، ع،11، 2003.

3- القانون 03-01، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ع،11،ج ر، المؤرخة في 2003.

4- القانون 11-02، المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ع،13، ج ر، المؤرخة في 23 فيفري 2011.

5- القانون 90-29 المؤرخ في01ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، ع، 71، ج ر،المؤرخة في 2004.

6- القانون 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 17 ديسمبر، ع،53، ج ر، المؤرخة في 1990.

7- القانون 98-04، المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 17 جوان1998،ع،44، ج ر، المؤرخة في 1998.

8- القانون رقم 03-10المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ع،43،ج ر، المؤرخة في 2003.

9- القانون رقم 04-19، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المتعلق بحماية وترقية الحياة البرية،ع،25، ج ر، المؤرخة في 10 يونيو 2004.

10- القانون رقم 05- 12 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل بالقانون 08-03، ع،04، ج ر، المؤرخة في 28جانفي 2008.

11- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 3 جويلية 2007المتعلق بالبلدية ع ،37 ،ج ر،المؤرخة في 22 جويلية 2011.

12- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012 المتعلق بالولاية ، ع 12، ج ر ، ،المؤرخة في 29 فيفري2012.

13- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23يونيو 1984المتعلق بالنظام العام للغابات، ع ، 26، ، ج ر، المؤرخة في 26 يونيو 1984.

14- القانون04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004المتعلق بالصيد، ع،70، ج ر، المؤرخ في 05 نوفمبر 2006.

15- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ع، 43 ، ج ر ،2003.

2-<u>المراسيم:</u>

16- بروتوكول الموقع في 10 جوان 1995 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405.

17- المرسوم التنفيذي رقم 01-08، الذي يحدد وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

18- المرسوم رقم 90-114، الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه.

19- المرسوم للمرسوم التنفيذي رقم 11-205، المتعلق بإحداث وتنظيم المحميات الطبيعية.

20- -المرسوم التنفيذي رقم 87-143، المحدد لقواعد تسيير الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

21- المرسوم رقم 87-10، المؤرخ في 6 يناير 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

22- المرسوم تنفيذي رقم 01-90، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

23- المرسوم تنفيذي 01-01 المؤرخ في 07 يناير 2001 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 04 ،2001.

24- المرسوم تنفيذي رقم 01-08، صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية، ع 04 في 14 يناير 2001.

<u>3- الأوامـــر:</u>

25- الأمر رقم 06- 05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

4- المعاجم والقواميس:

26- إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، الشعبة الإحصائية، دراسات في الأساليب، معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، ع 67، الأمم المتحدة، 1997.
27- رضوان الشرف، قاموس اللغة العربية، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة عشرة، عام 2013.
28- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، ط: 01، 1982.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

أ- كتب عامة:

29- إبراهيم بظاظو، السياحة البيئية وأسس استدامتها، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.
30- أعمر يحياوي، نظرية المال، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة- الجزائر،2005.
31- البخاري (2370)، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا الله ورسوله، حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
32- الجوهري، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (1851/5)، عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.
33- خالد مصطفى، فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
34- علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، ط1، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2011.
35- محمد حسن أبو يحي، كتاب نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية، دار عمار، سنة 1998،

ب- كتب خاصة:

1- دنياحسين، المحميات الطبيعية، تنوع حيوي وتنمية مستدامة، ع 208، ب، ط.
2- محمد إبراهيم، المحميات الطبيعية في مصر، مطابع دار أخبار اليوم، 2012.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

3- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب البليدة، 2009.

4- فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية –دراسة حالة–، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية. قسم القانون العام، جامعة وهران، 2021-2022.

5- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.

ب- رسائل الماجستير:

6- حسن حميدة، نظام حماية المساحات والمواقع المحمية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001..

7- شاوي شافية، السياحة المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، رسالة ماجيستر جامعة باجي مختار، عنابة ،2016

8- صورية العصيمي، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 2012

9- كمال معيفي، آلية الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011.

جـ- البحوث ومذكرات الماستر:

10- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الموضوع، 2006.

11- عبد الرحمان محمد علي الغامدي، بحث عن المحميات الطبيعية، كلية الآداب والعلوم بيلجرشي، قسم الاحياء.المملكة العربية السعودية،2011.

12- مقلولي بلال، كرتوس شعبان، المحمية الطبيعية ودورها في النهوض بقطاع السياحة في الجزائر- دراسة حالة المحمية الطبيعية في تازة –، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد وتسيير سياحي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2013- 2014.

3- المجلات والمنشورات:

أ- المنشورات:

13- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ب- المجلات :

14- جلال قارح، علي اليازد، الحماية الجزائية للمجالات المحمية "دراسة نظرية على ضوء القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مج06، ع02، 2021.

15- حسني عبد المعز عبد الحافظ، الأهمية البيئية للمحميات الطبيعية، حوار ضمن مجلة الأمن والحياة، ع 404.

16- عايدة مصطفاوي، "دور المجالات المحمية في الحفاظ على الطبيعة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج09، ع01، سنة2020.

17- فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد: 08، 2017.

18- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية "دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، مج 04، ع 17، 2012.

19- لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة المدية، مج الخامس، ع1، 2019.

20- لغنج مباركة، وناس يحي، الحماية القانونية للحيوانات البرية المهددة بالانقراض في المجالات المحمية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، مج 12، ع02، 2020، جامعة أحمد دراية أدرار، قسم الحقوق، كلية الحقوق.

21- محمد دربال، "مجال تدخل سلطات الضبط في حماية البيئة"، مجلة الفكر، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2010.

4- المواقع الإلكترونية:

22- منطقة محمية"، مقال في ويكيبيديا باللغة الإنجليزية، تاريخ الدخول: 8 ماي 2023،على الساعة09:10 https://en.wikipedia.org/wiki/Protected_area

23- مؤتمرات البيئة والتنمية المستدامة، الأمم المتحدة،https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992، تاريخ زيارة الموقع: 17-03-2023، سا: 16:25.

24- موقع الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري في الجزائر ،http://www.oncfs.dz، تاريخ الدخول 14-02-2023 على الساعة 12:00 .

25- منطقة محمية"، مقال في ويكيبيديا باللغة الإنجليزية، تاريخ الدخول: 8 ماي 2023، على الساعة 09:10 https://en.wikipedia.org/wiki/Protected_area

26- موقع الديوان الوطني للحياة الفطرية والصيد البري في الجزائر ،http://www.oncfs.dz، تاريخ الدخول 14-02-2023 على الساعة 12:00.

27- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي: 04/03 ماي 2009، ص، 146، أنظر الموقع الإلكتروني https//www.lab.univ-biskra.dz، تاريخ زيارة الموقع: -04-2023، على الساعة 15 زوالا.

ثالثا- المرجع باللغة الفرنسية:

28- Brahim Benyoussef, Analyse urbaine (élément de méthodologie) ,3eme Edition، office des publication universitaires,ben aknoun Alger,2011,p20

فهرس
الموضوعات

- شكر و إمتنان

- إهداء

- قائمة المختصرات

- مقدمة.....أ

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحميات الطبيعية

المبحث الأول: ماهية المحميات الطبيعية.....06

المطلب الأول: مفهوم المحميات الطبيعية.....06

الفرع الأول: المحميات الطبيعية من المفهوم القديم إلى المفهوم الجديد.....07

الفرع الثاني: المفهوم اللغوي للمحميات.....09

الفرع الثالث: المفهوم الإصطلاحي للمحميات.....10

الفرع الرابع: المفهوم القانوني للمحميات الطبيعية 11

المطلب الثاني: مكونات المحميات الطبيعية وعناصرها.....12

الفرع الأول: مكونات المحميات الطبيعية.....12

الفرع الثاني: عناصر المحميات الطبيعية.....13

المبحث الثاني: أنواع المحميات وآلية التصنيف تكريس للحماية النوعية.....16

المطلب الأول: أنواع المحميات.....16

الفرع الأول: أنواع المحميات حسب الموقع 17

الفرع الثاني: تصنيف الإتحاد الدولي لحماية الطبيعة.....17

الفرع الثالث: تصنيف المشرع الجزائري للمحميات الطبيعية.....19

المطلب الثاني: كيفية تصنيف المحميات الطبيعية.....22

الفرع الأول: طلب التصنيف.....22

الفرع الثاني: دراسة الطلب.....23

الفرع الثالث: إعداد التصنيف النهائي وإصدار وثيقة التصنيف.....24

المطلب الثالث: أثار تصنيف المحميات الطبيعية.....25

الفرع الأول: حفظ التنوع البيولوجي.....26

الفرع الثاني: حماية الموارد المائية.....26

الفرع الثالث: السياحة والترفيه.....26

الفرع الرابع: الأبحاث العلمية.....26

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمحميات الطبيعية.....29

المبحث الأول: الحماية الإدارية للمحميات الطبيعية.....29

المطلب الأول: الهياكل والأجهزة المكلفة بتسيير المحميات الطبيعية.....29

الفرع الأول: التسيير المباشر للمحميات الطبيعية.....29

الفرع الثاني: التسيير الغير مباشر للمحميات الطبيعية.....31

المطلب الثاني: وضع قواعد تسيير وحماية المحميات.....38

الفرع الأول: وضع المخططات التوجيهية لتسيير المحميات الطبيعية.....38

الفرع الثاني: القواعد التقنية لتسيير المحميات.....42

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمحميات الطبيعية.....48

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية.....49

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على الحيوانات والمحميات الطبيعية.....49

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على نباتات المحميات الطبيعية.....51

الفرع الثالث: جريمة تغيير التنوع البيولوجي للمحميات الطبيعية.....51

المطلب الثاني: جرائم تلويث المحميات الطبيعية وجريمة انعدام الترخيص فيها.....53

الفرع الأول: جريمة تلويث تربة المحميات الطبيعية أو هواءها أو مياهها.....54

الفرع الثاني: جريمة انعدام الترخيص في المحميات الطبيعية.....55

المطلب الثالث: الجزاءات المقررة لحماية المحميات الطبيعية.....55

الخاتمة.....60

الملاحق.....63

قائمة المصادر والمراجع.....67

فهرس الموضوعات.....75